أريج النشر
في تفسير الوصايا العشر

إعداد:

د/بدرية بنت عطية بن حمزة الحرازي الشريف

عضو هيئة التدريس في جامعة أم القرىٰ

من ٩٣١ إلى ١٠١٦

المقدمة

الحمد لله أجل الحمد وأوفاه ، والصلاة والسلام على أفضل رسل الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، الذي بعثه ربه للعالمين رحمة ، ولهداية البشر اصطفاه ، وبه ختم الأنبياء ، فلا نبوة بعده لأحد من خلق الله ، وأنزل عليه الكتاب معجزة خالدة ، وتبياناً لما فيه سعادة الإنسان من أولاه وأخراه ، وصلى الله على آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، ومن اقتفى أثره وترسم خطاه .

أما بعد ،،

فهذه نظرات علمية ، وتأملات فكرية في معاني آيات من كتاب الله –1 – ضمت الآيات أموراً هي قوام المجتمع الإسلامي ، وأسس مثالية الحياة لكل إنسان وفقه الله وبفضله ورحمته اجتباه ، تلكم الأمور هي المسماة " **الوصايا العشر** " .

والآيات التي ضمت هذه الوصايا هي المبدؤة بقوله تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [1] .

ولعل أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع دون غيره من الموضوعات :

١– حب المعايشة لكتاب الله 1 ، ولأن هذه الوصايا عليها مدار الإسلام ، وهي أسس النجاة وقوارب الفوز لعبور أمواج بحار الحياة العاتية ، فالمستمسك بها تحصل له السلامة في الدنيا والنجاة في الآخرة .

٢– إن كتاب الله 1 هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية والسنة النبوية المصدر الثاني المبين والمفصل لما جاء في المصدر الأول فالعناية بهما أوجب الواجبات والتعرف على شيء من كنوزهما جهد المقل ، وما عداهما من العلوم ففرع عنهما أو خادم لهما فتاقت نفسي إلى جلسات مع كتاب الله 1 و أحببت أن أقوم بدراسة

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٥١–١٥٣ .

هذه الوصايا المباركة رجاء أن تكون وصيتي لنفسي كما هي وصية الله إلى عباده جميعاً ، ووصية نبي الله إلى أمته .

الدراسات السابقة:

و بالنسبة للدراسات السابقة في الموضوع ، فإن هذه الآيات قد تعرض لها المفسرون في تفاسيرهم عند تفسير سورة الأنعام .

ولكن نجد أن هناك من أفرد هذه الوصايا بالتأليف والاهتمام والاختصاص ومن ذلك :

١- تناول الشيخ محمود شلتوت هذه الآيات بدراسة موضوعية في كتيب صغير بعنوان " الوصايا العشر " ولكنه اعتمد فيه على أسلوب دعوى خطابي دون التفصيل في المعاني والأحكام .

٢- ضمّن الدكتور مصطفى زيد كتابه " دراسات في التفسير " دراسة موضوعية لآيات الوصايا العشر ضمن عدة موضوعات جاءت مختصرة في عشرين ورقة حوت الكثير من الفوائد ولكنها جاءت مختصرة ومجملة في بعض الوصايا .

٣- ضمن الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -. مجموع الفتاوى والرسائل تفسير هذه الوصايا العشر في سلسلة في رحاب التنزيل في تفسير سورة الأنعام

حدود البحث:

سا قتصر في هذه الدراسة على تفسير هذه الآيات الثلاث من آخر سورة الأنعام

الآيات (١٥١-١٥٢-١٥٣)

منهج البحث:

ولما كانت الآيات الكريمات تشمل عشر وصايا توضح جانباً عظيماً أقامته الشريعة الإسلامية في مبادئها النظرية والتطبيقية ، وفيه تحديد الأسس التي يقوم عليها

إصلاح البشرية رأيت أن لا أخالف المنهج القرآني في سرد الوصايا مرقمة حسب تسلسلها في كتاب الله – 1 – وقد جعلت كل وصية مبحثاً مستقلاً وتابعت بحث ما تضمنته الوصية من مبادئ وأحكام تحت مطالب فرعية ، ورأيت أن من تمام البحث التعرض لكل ما يخدم البحث من حيث بيان الغريب ، والنظر في الجانب اللغوي مما له علاقة في توضيح المعنى مع الإفادة التامة من أقوال أئمة التفسير واستخدام المصادر وتوثيق المعلومات ، ثم ختمت البحث بفهرس شامل للموضوعات والله الهادي لسواء السبيل .

خطة البحث :

وتتكون من :

المقدمة وفيها : أهمية الموضوع ،أسباب اختياره ،الدراسات السابقة ،حدود البحث، ومنهجه.

التمهيد ،وفيه: فضل سورة الأنعام وأهميتها، سبب تسمية هذه الآيات بالوصايا العشر، واهميتها ومناسبتها للآيات السابقة ،وبعض الأسئلة بين يدي المفسر.

وعشر مباحث:

المبحث الأول: الوصية الأولى، وفيها ثلاث مطالب.

المبحث الثاني: الوصية الثانية، وفيها أربعة مطالب.

المبحث الثالث: الوصية الثالثة، وفيها أربعة مطالب.

المبحث الرابع: الوصية الرابعة، وفيها أربعة مطالب.

المبحث الخامس: الوصية الخامسة، وفيها أربعة مطالب.

المبحث السادس: الوصية السادسة، وفيها أربعة مطالب.

المبحث السابع: الوصية السابعة، وفيها أربعة مطالب.

المبحث الثامن: الوصية الثامنة، وفيها أربعة مطالب.

المبحث التاسع: الوصية التاسعة، وفيها خمسة مطالب.

المبحث العاشر الوصية العاشرة، وفيها أربعة مطالب.

الخاتمة:-

الفهارس:-

. والله تعالى أسأل حسن القصد والتمام والبعد عن اللغو والآثام . وأن يوفقنا لحفظ شريعته وخدمة دينه ...

التمهيد :

إن سورة الأنعام هي أول سورة مكية طويلة في ترتيب المصحف ولم يسبقها في هذا الترتيب إلا الفاتحة .

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يبدأ الرسول ﷺ بالدعوة إلى التوحيد والإيمان بالوحي والرسالة والإيمان بالبعث والجزاء وهذه القضايا هي الأساس لكل إصلاح بشري .

وقد عُنيت سورة الأنعام عناية تامة كاملة بتوجيه القلوب إلى هذه القضايا الثلاث على وجه لم نره في غيرها من السور المكية .

فاسترعت الأنظار إلى أدلة التوحيد في الأنفس والآفاق ، وإلى ما في الكون من آثار القدرة النافذة والسلطان القاهر والعلم الشامل والحكمة البالغة ، وكشفت عن شبهة القوم المتوارثة في إنكار الوحي والرسالة ، وضربت لهم الأمثال وصرّفت الآيات ونوعت أدلة البعث والجزاء .

وعرضت لتفنيد مزاعم القوم في التحليل والتحريم بحسب الأهواء والشهوات ، إلى غير ذلك .

سبحت في كل ذلك سورة الأنعام سبحاً طويلاً حتى لم يبق للمنكر إلا أن يعض بنانه ، وينكس رأسه أمام الحق وروعته .

ومن هنا عرفت سورة الأنعام بسورة الحجاج وسورة الحجة البالغة .

وبعد أن ركزت على هذه القضايا الثلاث أمر الله فيها رسوله ﷺ بهذه الآيات الثلاث

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [1] .

إن المتأمل في تلك الآيات التي وردت بعد الحديث عن تشريعات الأنعام والثمار يجد أن تلك الوصايا هي قواعد هذا الدين الذي جد في بناء المجتمع الإنساني بناء يليق بمقامه واصطفائه ، ففيها سعادة بني الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهي قوام حياته تذكي جذوة التوحيد في نفسه لتحرق تلك الجذوة أوهام الجاهلية ، وتسد تصوراتها ، وتكشف زيف مزاعمها ، فتملأ قلب الإنسان بنور الإيمان الذي يضيء له الطريق عبر مشواره الطويل إلى أن يلقى ربه ﷻ على صراط مستقيم ، ويجد المتأمل أيضاً أن هذه الوصايا قوام حياة الأسرة الإنسانية التي يتكون منها المجتمع البشري عبر أجيالها المتلاحقة ، فكل أسرة تستمد هدايتها من هذا المنهل العذب فإنها تؤتي ثمارها طيبة مباركة بإذن ربها محفوفة برعاية الله في كل ما يحوط الحقوق الإنسانية من ضمانات ، ويسعد بكل ما يدفع إلى القيام بالواجبات ، وتقدمت الإشارة إلى أن الدين الإسلامي عُني ببناء المجتمع الإسلامي الذي بناؤه نابع من صلاح الأسرة ، ومن هذه الوصايا ندرك القدر العظيم في بناء المجتمع الذي جعل الدين الإسلامي التكافل أحد لبناته ، فالعفة والطهارة تحوط كل ما يجري فيه من معاملات ، كل ذلك مرتبط بعهد الله 1 ولتحقيق هذه الغاية يرى المتأمل أن الوصايا بدأت بأعظم أسس إصلاح المجتمع وهي أسس عظيمة لكن توحيد الله 1 في المقام الأول ، فالمجتمع السليم يقوم على المبدأ السليم ولا حياة لمجتمع يفقد العقيدة النقية الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإذا

---

(1) سورة الأنعام ، آية : ١٥١-١٥٢-١٥٣ .

صحت العقيدة صح بناء المجتمع وإذا فسدت العقيدة فسد المجتمع ، وبصحة العقيدة تصح العبادات ، وإذا صحت العبادات أثمرت الأعمال وقوي الرجاء في النجاة بين يدي الله 1ما لم يتخلف القبول بسبب خارجي ، ولهذا فإن اللازم قبل الدخول في الأوامر والنواهي ، وقبل الشروع في التكاليف والواجبات أن تقوم في المجتمع قاعدة التوحيد قال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [١] وقال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..) [٢] الحديث . وقال لما بعث معاذاً إلى اليمن : (..فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله..)[٣] وقد عني الكتاب والسنة بالتوحيد وجعله قاعدة أساسية لجميع الأعمال ، منها تستمد الحقوق والواجبات ، وقد رتب الإسلام على العقيدة ما رتب من الولاء والبراء ، وما وضع من الشرائع والأحكام فيجب أن يعترف الإنسان في هذا العصر المليء بالمتناقضات بربوبية الله له في كل شأن من شئون حياته ، كما يجب أن يعترف بالله ﷻ إلهاً واحداً ، لا شريك له في ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته ، ولا ريب أن المتأمل يجد في هذه الوصايا تحديداً للمنهج الذي يجب أن يسير عليه كل مسلم إنه المنهج الإسلامي الرفيع الذي يقدم الأسلوب الوقائي على الأسلوب العلاجي ، ولا يعرض الناس للفتنة ثم يكلفهم مشقة في المقاومة تتلف أعصابهم وتهدر طاقاتهم ، إن الإسلام دين وقاية قبل أن يرسم الحدود ويوقع العقوبات فهو دين حماية للفرد والأسرة والمجتمع ، يرعى الإنسان في شئون دنياه ويرشده في أمور آخرته ، يحمي الضمير الإنساني فلا يهجس فيه إلا خير ولا ينطوي إلا على صفاء الاعتقاد ، ونداء الحق ، وهاتف الخير ، ومراقبة الله في السر والعلانية ، إنه دين صيانة المشاعر ، إذ يرشد إلى سمو الأخلاق ، ويحذر من الإساءة أياً كان مصدرها والباعث عليها ، واعتنى بالحواس فأرسى قواعد تهذيبها ، ووطد دعائم

---

(١) سورة محمد ، آية : ١٩ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري ، الصحيح مع الفتح : ٧٥/١ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري ، المصدر السابق : ٢٦١/٣ .

حماية الجوارح ، والحماية منها أيضاً جعل لكل ذلك قانونه وضوابطه في شتى مجالات الأعمال الدنيوية والآخروية . وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير .

سبب تسميتها بالوصايا العشر:

معنى الوصية في اللغة: قال الجوهري: أوصى له بشيء وأوصى إليه: جعله وصيه، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، وأوصاه و وصاه توصية بمعنى، والاسم: الوصاة، وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضًا[١]

والوصية في الشرع: قال ابن منظور: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢] معناه: يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله إنما هي فرض، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾[٣]، وهذا من الفرض المحكم علينا[٤].

قلت: والوصية في قوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾[٥] هي وصية من الله لعباده بأن يلتزموا بما وصَّاهم به في هذه الآيات ليسعدوا في الدنيا والآخرة.

أطلق العلماء على هذه الآيات الثلاث من سورة الأنعام من قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ ،اسم " **الوصايا العشر** " وذلك لما يأتي :

١- تذييلها في آياتها الثلاث بقوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم ﴾ .

---

(١))كما في كتابه مختار الصحاح (ص:٣٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) كما في لسان العرب ٣٩٥/١٥.

(٥) سورة الأنعام، الآيات: ١٥١-١٥٣.

٢- هذه الوصايا جاءت أحكاماً ووصايا في جميع الشرائع السابقة أي لم تختلف عليها شريعة دون شريعة [١] .

٣- ما جاء في بعض الروايات عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال من سره أن يقرأ وصية رسول الله ﷺ فليقرأ هذه الآيات ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله

﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [٢].

بعض ما جاء في فضل هذه الآيات

ما من شك أن كل آية في كتاب الله 1 تزخر بالفضيلة ، وهي معين يفيض بالخير ، ويتدفق بالهداية ، ومن ذلك الخير ما حوت هذه الآيات ، ومن ذلك النور ما أضاءت به طريق الحائرين حتى تركت لهم جادة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وما في هذه الآيات من نور يشع بالخير والهداية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هو وصية الله إلى عباده ، ووصية محمد ﷺ إلى أمته .

١- قال الترمذي رحمه الله : حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي [٣] ، حدثنا محمد بن فضيل [٤] ، عن داود الأودي [٥] عن الشعبي [٦] ، عن علقمة [٧] ، عن عبدالله بن مسعود قال :

---

(١) انظر الوصايا العشر محمود شلتوت : ص١٠ .

(٢)سورة الأنعام ، آية : ١٥١-١٥٣ .

(٣) الفضل بن الصباح البغدادي ، أصله من نهاوند ، ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر : ٤٤٦/١ .

(٤) محمد بن فضيل بن غزوان ، صدوق ، رمي بالتشيع من التاسعة ، انظر التقريب : ٥٠٢/١ .

(٥) داود بن يزيد الأودي ، ضعيف مات سنة إحدى وخمسين ومائة . انظر التقريب : ٢٠٥/٣ .

(٦) عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور . انظر التقريب : ٢٨٧/١ .

(٧) علقمة بن قيس ، النخعي ، ثقة ثبت . انظر التقريب : ٣٩٧/١ .

(من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هذه الآيات ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الاية الى قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [١] وقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن غريب [٢] .

٢- قال الطبري رحمه الله تعالى : حدثنا ابن وكيع [٣] قال : ثنا إسحاق الرازي[٤] عن أبي سفيان [٥] عن عمرو بن مرة [٦] قال : قال الربيع [١] : ألا أقرأ عليكم

---

(١) سورة الأنعام ، من آية : ١٥١-١٥٣ .

(٢) انظر الجامع كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ومن سورة الأنعام : ٢٦٤/٥ .
ويقول الدكتور نور الدين عتر : " أنه إذا قال الترمذي " حسن غريب " فهو يريد ما كان دون الصحة لكنه ليس بضعيف وهو الحسن لذاته وهو يريد غرابة السند لا غرابة المتن . انظر تعليقه على مقدمة ابن الصلاح : ص٣٦ .
ومنها يؤكد أن الترمذي رحمه الله يريد غرابة السند أن الرواية أخرجها البيهقي في شعب الإيمان . والطبراني في المعجم الأوسط : ٤٣/٢ ، وفي المعجم الكبير : ٩٣/١٠ . وابن أبي حاتم في تفسيره : ١٤١٤/٥ ، وأبو الشيخ وابن مردويه كلهم من حديث ابن مسعود ﷺ .
انظر الدر المنثور : ٥٤/٣ . وهو شبيه بحديث عمر إنما الأعمال بالنيات وعلى هذا فالحديث حسن لذاته عند الترمذي رحمه الله . وإن كان في سنده : داود بن يزيد الأودي ضعيف . انظر تقريب التهذيب : ٢٠٥/٣ ، لكنه ضعف محتمل ، ولذلك قال ابن عدي رحمه الله : " ولم أر في حديثه منكراً يجاوز الحد ، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة " . الكامل : ٩٤٨/٣ ، وتلميذه محمد بن فضيل : صدوق وبقية رجال السند ثقات ، ويقويه الروايات التالية في هذا المبحث .

(٣) سفيان بن وكيع ، صدوق بلى بورّاقة ، ولم يقبل النصح فسقط حديثه . التقريب : ٢١٧/١ .

(٤) إسحاق بن سليمان الرازي ، أبو يحيى ، ثقة فاضل مات سنة مائتين . التقريب : ٤٣/١ .

(٥) سعيد بن سنان الشيباني أبو سفيان ، صدوق له أوهام أخرج له مسلم والأربعة . التقريب : ٢٠٧/١ .

(٦) عمرو بن مرة الجملي الأعمى ، كان لا يدلس ، ثقة ، عابد ، رمى بالارجاء أثنى عليه الأئمة ، وله صفات جميلة . انظر التقريب : ٤٤٧/٢ .

صحيفة من رسول الله ﷺ لم يفل [٢] خاتمها ؟ فقرأ هذه الآيات :﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣] . [٤]

٣- وقال رحمه الله : حدثنا ابن وكيع [٥] قال : حدثنا جرير [٦] ، عن الأعمش [٧] ، عن إبراهيم [٨] ، عن علقمة [٩] قال : جاء إليه نفر فقالوا : قد جالست أصحاب محمد ﷺ فحدثنا عن الوحي ، فقرأ عليهم هذه الآيات من الأنعام ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [١٠]

قالوا : ليس من هذا نسألك [١١] ، قال : ما عندنا وحي غيره " [١] .

---

(١) الربيع بن خيثم بن عائذ الثوري ، ثقة عابد قال له ابن مسعود ﷺ : " لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك " . التقريب : ١٧٠/١ .
وعمرو من لم يسمع من الربيع وليس من تلاميذه ولا الربيع من شيوخه ثم إن بين وفاتهما خمساً وأربعين سنة ، والربيع من الثانية وعمرو بن الخامسة ولكن أخرجه الطبري عن الربيع غير أنه قال : عن رجل عن الربيع. انظر جامع البيان : ٢٢٧/١٢ .

(٢) أي لم يكسر خاتمها ، ومعنى الفل : الكسر . انظر اللسان : ٥٣٠/١١ ، والصحاح : ٢٦٠/٢ .

(٣) سورة الأنعام : آية : ١٥١ .

(٤) انظر جامع البيان للطبري : ٢٢٧/١٢ ، الزهد لابن المبارك : ٩/١ .

(٥) سفيان بن وكيع : تقدم .

(٦) جرير بن عبد الحميد بن قرط ، ثقة ، صحيح الكتاب . التقريب : ٨٨/١ .

(٧) سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة ، حافظ ، لكنه يدلس . التقريب : ٢٢٩/١ .

(٨) إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة يرسل كثيراً . التقريب : ٣٥/١ .

(٩) علقمة بن قيس ثقة ثبت تقدم . وهو يروي عن ابن مسعود فضل هذه الآيات فيكون إبراهيم متابعاً لداود الأودي في أصل هذه الرواية .

(١٠) سورة الأنعام ، آية : ١٥١ .

(١١) الذي يظهر أنهم أرادوا أن يقص عليهم خبر الوحي إلى الرسول ﷺ على نحو ما روت عائشة رضي الله عنها من أول أمر الوحي لكنه صرفهم إلى هذا ليرشدهم إلى فضلها وأهميتها ، وقوله [ليس عندنا وحي غيره] يقصد القرآن والله تعالى أعلم .

الآيات من محكم [٢] القرآن

روي الطبري بسنده عن السدي [٣] قال: (هؤلاء الآيات التي أوصى بها من محكم القرآن) [٤] .

وروى الحاكم بسنده عن ابن عباس ﷺ قال : [إن في الأنعام آيات محكمات ، هي أم الكتاب ، ثم قرأ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ .. الآية .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٥] ، ووافقه الذهبي [٦] رحمه الله .

---

(١) انظر جامع البيان للطبري : ٢٢٨/١٢ .

(٢) المحكم : أحكمت الشيء فاستحكم ، صار محكماً ، واحتكم الأمر واستحكم وثق ، وإحكام القول إتقانه ، بتميز الصدق من الكذب ، والحق والباطل والهدي من الضلال ، ولذلك وصف الله كتابه العزيز فقال : ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود : ١) . أي أحكمت وفصلت بجميع ما يحتاج إليه من الدلائل على توحيده ﷻ ، وإثبات نبوة الأنبياء وختمهم بنبينا محمد ﷺ وبيان شرائع الإسلام . فالقرآن الكريم كله محكم متفق . فمعانيه متفقة وإن اختلفت ألفاظه وهو متشابه في الإحكام والإتقان . متماثل في الأوامر والنواهي يصدق بعضه بعضا ويفسر بعضه بعضا وفيه إحكام خاص ، وتشابه خاص قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾ (آل عمران : ٧) فالمحكم : الناسخ ، والحلال والحرام ، والحدود ، والفرائض ، والوعد والوعيد والمتشابه : المنسوخ ، والكيفية في الأسماء والصفات ، وفواتح السور وهذه الآيات محكمات لما تضمنت من أوامر ونواهي .
انظر اللسان : ١٤٣/١٢ .

(٣) السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن ، صدوق يهم ، رمي بالتشيع ، روى له مسلم . انظر التقريب : ٥٢/١ .

(٤) انظر جامع البيان للطبري : ٢٢٨/١٢ .

(٥) انظر المستدرك : ٣١٧/٢ .

(٦) التلخيص مع المستدرك : ٣١٧/٢ .

هذه الآيات الثلاث من سورة الأنعام هي التي تعرف باسم آيات الوصايا العشر ، وهي محكمات لم ينسخ منها شيء ، لأن ما فيها من الوصايا قد دعت إليه وأمرت به جميع الشرائع ثم لأنه هو المنهج السلوكي الذي يجب على كل إنسان يعرف للإنسانية حقها عليه أن يستمسك به ولا يحيد عنه [١] .

مناسبة الآيات لما قبلها

ذكر علماء التفسير مناسبة للربط بين هذه الآيات وما سبقها ، فتحصل من كلامهم أن الله ﷻ لما بين فساد رأي الكفار وضلالهم فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والثمار وأوضح سفههم في ذلك ، وأبطل دعواهم بمطالبتهم بالبرهان ولا قدرة لهم عليه . فلله الحجة البالغة .

ناسب بعد ذلك أن يوجههم بالأسلوب الحكيم إلى ما يجب عليهم إتباعُه من شرع الله ﷻ لا مما تمليه عليهم أهواؤهم وتسوقهم إليه رغباتهم فيضعوا لأنفسهم قانوناً فيما يحل وما يحرم . بل مرد ذلك إلى العليم الخبير الذي أوضح لهم بأقوى بيان كمالَ قدرته ﷻ وشدة عجزهم عن تدبير شؤنهم [٢] .

فقال تعالى موجهاً الأمر إلى عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ

---

(١) انظر دراسات في التفسير للدكتور مصطفى زيد : ص١٦٦ .

(٢) انظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي : ٢/٢٥ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود : ٣/١٩٧ ، الفتوحات الإلهية للعجلي : ٢/١٠٦ ، محاسن التأويل للقاسمي : ٦/٧٨٠ ، في ظلال القرآن الكريم لسيد قطب : ٣/٤٢٠ ، التيسير في أحاديث التفسير لمحمد الناصري : ٢/١٨٥ .

وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [1] .

سؤالٌ وجوابه

السؤال الأول : قال العلماء : قد يسأل سائل فيقول : قال الله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ . . ﴾ الآيات . وعندما نتأمل الآيات نجد عدداً من الأوامر مندرجة تحت قوله [ما حرم] كالإحسان إلى الوالدين ، والوفاء في الكيل والميزان ، والعدل في القول ، والوفاء بالعهد ، وإتباع شرع الله وهذه الأشياء مأمور بها وليس منهياً عنها فبم يوجه هذا ؟

والقول في جواب هذا أن أهل العلم لم يغفلوا عن هذا الإشكال من حيث الظاهر وأجابوا بأجوبة عديدة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ معناه وصاكم به ربكم ، فضمن حرّم معنى وصّى ، ويؤيد هذا الفهم ما جاء في آخر الآية . قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ فالتحريم هنا مضّمن معنى الوصية ، وإذا نظرت في المعنى تجد أن الوصية فيه أعم من التحريم ، فكل تحريم وصية من الله ﷻ إلى عباده ، وليس كل وصية تحريماً ، لأنها تكون بتحريم وبتحليل ، وبوجوب وندب ، وليس أمراً غريباً أن يراد بالتحريم الوصية ، ومن الأساليب عند العرب ذكر اللفظ الخاص وإرادة العموم ، أو العكس فتذكر اللفظ العام وتريد به الخاص وبناء على ما تقرر فإن تقدير الكلام : قل تعالوا أتل ما وصاكم به

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٥١-١٥٣ .

ربكم ، ثم حصل إبدال قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ منه وذلك على وجه البيان والتفسير . أي وصاكم أن لا تشركوا به شيئاً ووصاكم بالإحسان إلى الوالدين .. الخ . فجمعت الوصية ترك المحرمات وفعل المأمورات [١] .

٢- أن تكون أن في قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا ﴾ تفسيرية لفعل النهي الدال عليه التحريم وفعل الأمر المحذوف ، والتقدير : أتل ما حرم عليكم وما أمركم به : فحذف وما أمركم به لدلالة (ما حرم) عليه لأن معنى ما حرم ربكم ، ما ينهاكم ربكم عنه ، فالمعنى قل تعالوا أتل ما نهاكم ربكم عنه وما أمركم به ، ولا مانع من عطف الأمر على النهي والعكس [٢] .

٣- جاز ذلك لجواز عطف الأوامر على النواهي لكونها تفسيراً لها باعتبار لوازمها التي هي النواهي المتعلقة بأضداد ما تعلقت به ، فإن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده ، بل هو عينه عند البعض ، كأن الأوامر ذكرت وقصد لوازمها ، فإن عطف الأوامر على النواهي الواقعة بعد [أن] المفسرة لتلاوة المحرمات ، مع القطع بأن المأمور به لا يكون محرماً دليل واضح على أن التحريم راجع إلى الأضداد ، على الوجه المذكور [٣] .

والذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو الوجه الأول لأن بهذا التفسير نعالج الظاهر من عبارة الآية : أن ترك الإشراك وما عطف عليه من النواهي محرمات ، مع أن المحرم هو الإشراك والقتل وقرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن .. الخ ، وتبين لنا بعض السر في الجمع بين الأوامر والنواهي في الآيات ، فإن الغاية من ذكرهما معاً هي أن يلتزمها المسلم في سلوكه ، وألا يحيد عما أوصي به فعلاً وتركاً . إنها منهج سلوكي يتحتم على المسلم أن يتقيد به ، وأن يلتزمه . فلا يشرك بالله ، وليحسن بوالديه ولا يقتل

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي : ٢٥/٢ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان : ٢٤٩/٤ .

(٣) إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١٩٨/٣ .

أولاده ، ولا يقتل نفساً معصومة بدون وجه حق .. الخ ، وهي عشر وصايا في العدد ، لكنها تشمل العقيدة والقول والعمل ، ومنه المعاملة والأخلاق [١] .

السؤال الثاني: أن في آخر كل آية منها تعبيراً معيناً هو ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ فهل لهذا التعبير صلة تفسيرية بقوله في أول آية من الثلاث أتل ما حرم ربكم عليكم ؟ وما السر في تكراره ، حيث ذكر في ختام كل آية عقب ما جاء فيها من وصايا ؟

لقد رأينا أن خير ما فسر به ﴿ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ هو : ما وصاكم به ، وإذا كان هذا التفسير قد اعتمد على أن الوصية تشمل التحريم والتحليل ، فهي عامة والتحريم خاص فقد عززه وقواه أن كل آية من الثلاث قد ختمت بقوله ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ . وكأن الآيات حين كررت هذا التعبير كانت تعني التنبيه إلى أن هذا هو معنى ما حرم ربكم ، مع إضافة قيد أفدناه من التعبير بالتحريم في أول الآية وهذا القيد هو أن الوصية ليست بأمور مطلوبة على سبيل الندب فعلاً أو تركاً،بل النواهي منها وصى بها على سبيل التحريم ، فالأوامر إذاً وصى بها على سبيل الإيجاب.

أما تكرار هذا الأمر فهو طبيعي ما دامت الوصايا لم تذكرها آية واحدة بل توزعتها آيات ثلاث ، وما دامت كل واحدة من هذه الوصايا تعتبر في موضوعها منهجاً كاملاً للسلوك ، فهي جديرة بأن يتشدد في التوصية بها ، وفي توجيه المخاطبين إلى ضرورة التزامها والتشبث بتنفيذها ، ولو أن الوصايا العشر ذكرت في آيات بعددها لكانت كل آية من العشر جديرة بأن يقال في آخرها، ذلكم وصاكم به ، لكنها ذكرت في ثلاث آيات فتكرر هذا التعبير مرات بعددها [٢] .

---

(١) دراسات في التفسير مصطفى زيد : ص١٧١ .

(٢) دراسات في التفسير لمصطفى زيد : ص١٧٢ .

السؤال الثالث: أن الفواصل الثلاث التي ختمت بها الآيات قد جاءت بهذا الترتيب : لعلكم تعقلون ، لعلكم تذكرون ، لعلكم تتقون : فلماذا ذكرت بهذا الترتيب دون غيره ؟

قال النسفي : " ذكر أولاً (تعقلون) ، ثم (تذكرون) ، ثم (تتقون) لأنهم إذا عقلوا تفكروا ، ثم تذكروا أي اتعظوا ، فاتقوا المحارم " [١] .

وإن من أسرار ذلك الترتيب أن ما وصت به الآية الأولى مما يقتضيه العقل ، فإن العقل يحتم عدم الإشراك بالله ويؤمن بوجوب وحدانيته ، ويستبشع قتل الأولاد بسبب الفقر ، لأن الله – وقد آمنوا به وحده – هو الرزاق لهم ولأولادهم ، ويستنكر بشدة وقسوة ارتكاب الفواحش في السر وفي العلن ، لأنها حيوانية لا يقبل العقل أن يعصى المسلم الله بسببها ، ولا يستسغ في أي حال إزهاق روح بريئة ، إلا أن يكون ذلك جزاء على قتل ، أو على ارتداد عن الإسلام ، أو بسبب زنا محصن أو محصنة أو قطع الطريق على الآمنين .

وما وصت به الآية الثانية – وهو النهي عن أكل ما اليتيم ظلماً والأمر بتوفية الكيل والميزان وعدم بخسهما ، وبالعدل في الشهادة وفي الحكم وفي المعاملة ، والوفاء بعهد الله – مما يقتضيه التذكير : تذكر الله وعقابه ، والدار الآخرة وما فيها من حساب، وخلق المسلم وكيف ينبغي أن يكون معاملته على هدى منه ؟

أما ما وصت به الآية الثالثة – وهو إتباع صراط الله المستقيم وتجنب سبل الضلال المتفرقة – فهو يبدو جامعاً لكل الوصايا السابقة ، من حيث إنها بفعل المأمورات وترك المنهيات تعتبر إتباعاً لصراط الله ، وتجنباً لسبل الضلال وشعابه . ومن هنا قرر أن الذي يحمل عليها هو التقوى ، قمة العبادة وغايتها .

وهكذا يتضح أن الوصايا التي ذكرت في كل آية من الآيات الثلاث علاقة وثيقة بالفعل الذي ذكر فاصلة لها ، على أنه المرتقب والمتوقع لهم إذا التزموا الوصايا ،

---

(١) مدارك التنزيل (٢/٤١) .

فضلاً عن أن ما يقتضيه العقل سابق بطبعته على ما يقتضيه التذكر ، وهذا كذلك سابق على ما تقتضيه التقوى ، وبعبارة أخرى : تعتبر التقوى قمة يمهد التذكر لها ، والتذكر غاية للعقل بعد أن يوجد العقل ، ومن ثم كان ذكرها بالترتيب الذي جاءت به هو الطبيعي والبليغ في وقت ما [١] .

المبحث الأول: وفيه ثلاث مطالب.

الوصية الأولى: قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ﴾[٢].

المطلب الأول :البحث اللغوي .

أ- المفردات :

قل : فعل أمل موجه إلى عبد الله ورسوله محمد ﷺ .

تعالوا : أي أقبلوا و هلموا . وهذا من الخاص الذي صار عاماً . فالأصل فيه أن يقوله من هو في مكان عالٍ لمن هو أسفل منه ، ثم كثر واتسع فيه حتى عمَّ [٣] .

أتل : من التلاوة والمراد بها القراءة .

حرم : من التحريم وهو المنع ، والحرام الشيء الممنوع منه ، ويكون المنع بأمور . إما بتسخير إلهي ، وإما بمنع قهري ، وإما بمنع من جهة العقل ، أو من جهة الشرع ، أو من جهة من يرتسم أمره ، وهو في هذه الآية من جهة القهر بالمنع [٤] ، كقوله تعالى :

---

(١) دراسات في التفسير لمصطفى زيد : ص١٧٣ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥١ .

(٣) الكشاف للزمخشري : ٢/٧٨ ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٣/١٩٧ .

(٤) مفردات الراغب : ص١١٤ .

﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [١] .

ب – النحو :

أتل : جواب الأمر ، أي إن تأتوني أتل .

ما : في قوله تعالى : ﴿ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ : فيها ثلاثة أقوال .

١– أنها موصولة بمعنى الذي ، والعائد محذوف ، والتقدير : الذي حرمه ، والموصول في محل نصب مفعول به . وهذا هو الأظهر .

٢– أنها مصدرية ، والتقدير : أتل تحريم ربكم ، والتحريم نفسه لا يتلى ، وإنما هو مصدر واقع موقع المفعول به ، والتقدير : أتل محرم ربكم الذي حرمه هو ﷻ .

٣– أنها استفهامية في محل نصب بحرم بعدها ، وهي معلقة لأتل ، والتقدير : أتل أي شيء حرم ربكم ؟ وهذا ضعيف لأنه لا يعلق إلا أفعال القلوب وما حمل عليها[٢] .

(عليكم) فيها وجهان :

١– أن الجار والمجرور متعلق بحرم ، وهو اختيار البصريين .

٢– أنه متعلق بأتل ، وهو اختيار الكوفيين . فالمسألة من باب الإعمال ، وقد عرف أن اختيار البصريين إعمال الثاني ، واختيار الكوفيين إعمال الأول [٣] . ورجح بعض العلماء الأول قالوا : لأنه أنسب بمقام الاعتناء بإيجاب الانتهاء عن المحرمات المذكورة ، وهو السر في التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم ، فإن تذكيرهم بكونه تعالى رباً لهم ، ومالكاً لأمرهم على الإطلاق من أقوى الدواعي إلى انتهائهم عما نهاهم عنه أشد انتهاء ، و (أن) في قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ ﴾ مفسرة

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٧٢ .

(٢) الفتوحات الإلهية : ٢/١٠٦–١٠٧ .

(٣) الفتوحات الإلهية : ٢/١٠٦–١٠٧ .

لفعل التلاوة المعلق بما حرم و (لا) ناهية كما ينبئ عنه عطف ما بعده من الأوامر والنواهي عليه [١] . وقد أطال العلماء نفس البحث في قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ ﴾ من الناحية النحوية وحرر كل ما ورد في ذلك سليمان بن عمر العجلي الشهير بالجمل رحمه الله [٢] .

المطلب الثاني : الإيضاح.

قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ أمر الله ﷻ نبيه ورسوله محمداً ﷺ أن يبين للناس من المحرمات ما يقتضي الحال بيانه ، مستخدماً الأسلوب الحكيم في ذلك إيذاناً بأن حق العباد اجتناب ما حرم الله ورسوله وإتباع شرع الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى الأسود والأبيض فيقول لهم ﷺ : يا من حرموا ما أحل الله (تعالوا) وهو أمر من التعالي . ولا يمنع أن يحمل على الأصل تعريضاً لأولئك الذين شرعوا ما لم يأذن به الله ، بأنهم في حضيض الجهل والبعد عن المنهج السديد ، ولو استجابوا لنداء الله ورسوله لتعالوا وترفعوا إلى ذروة العلم وقنة العزة.

قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ . هذه أولى الوصايا العشر ، وبدأ سبحانه وتعالى هذه الوصايا بتحريم الشرك لأمور ثلاثة – والله تعالى أعلم – :

١– إن الشرك أكبر الكبائر وأعظم الذنوب قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن

---

(١) إرشاد العقل السليم : ١٩٨/٣ ، روح المعاني للألوسي : ٥٤/٨ .

(٢) انظر كتابة الفتوحات الإلهية : ١٠٧/٢–١٠٨ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٤٨ .

يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [٢] وقال رسول الله ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر – ثلاثاً – ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئاً – فقال : ألا وقول الزور [٣] ..) الحديث . ويلاحظ هنا أن رسول الله ﷺ قدم الإشراك على غيره من الكبائر مما يشير إلى أنه أعظم الذنوب وأفدحها .

٢– أن من حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولذلك خلقهم قال تعالى :

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ الآية وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [٤] الآية . وقال رسول الله ﷺ : (يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، أتدري ما حقهم عليه ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذبهم) [٥].

٣– إن الإنسان تتحقق إنسانيته بقلبه وروحه ، ولا صلاح له إلا بصلاحهما ، ولا صلاح لهما إلا بوحدانية الله ﷻ ، إله هذا المخلوق الذي أوجده من العدم ، وركب أجزاءه ورباه بنعمه ، لا إله إلا هو ولا رب سواه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

---

(١) سورة النساء ، آية : ١١٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٧٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح : ٢٦١/٥ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٣٦ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح : ٣٤٧/١٣ .

﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [١] وقال النبي الكريم : (.. ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) [٢] . ولا ريب في ارتباط الروح بالقلب ، كما أن بين القلب واللسان ارتباطاً إذ هو المعبر عما في القلب .

والبراءة من الشرك تتحقق بالعلم والعمل بمقتضى العلم ، فيعلم العبد أن هذه المخلوقات بجميع أنواعها بقوتها وضعفها ليس فيها ما تسكن النفس إليه ، وتنعم بالتوجه والاعتماد عليه ، إلا الله ﷻ قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴾ [٣] الآية . ويتبع العلم العمل بما شرع الله ﷻ قال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [٤] الآية . فأعلم تعالى عباده على لسان رسوله ﷺ أنه حرم عليهم أن يشركوا به شيئاً ، فشمل ذلك كل مُشرك به، ومُشرك فيه ، من أنواع العبادة ، فإن قوله : (شيئاً) من النكرات فيعم جميع الأشياء ، ولم يبح ﷻ لعباده أن يشركوا به شيئاً ، فإن الشرك أظلم الظلم وأقبح القبائح ، قال تعالى حكاية عن لقمان عليه السلام :

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [٥] . ولفظ الشرك يدل على أن المشركين كانوا يعبدون الله ﷻ ولكن يشركون به غيره من الأوثان والصالحين والأصنام ، فكانت الدعوة واقعة على ترك عبادة ما سوى الله ﷻ ، وإفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له ، وكانت (لا إله إلا الله)

---

(١) سورة ق ، آية : ١٦ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح : ١٢٦/١ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٢٢ .

(٤) سورة محمد ، آية : ١٩ .

(٥) سورة لقمان ، آية : ١٣ .

متضمنة لهذا المعنى فدعا النبي ﷺالأمة إلى الإقرار بها اعتقاداً ونطقاً وعملاً ، قال ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ..) [١] الحديث . وقال ﷺ: (أمرت أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ..) [٢] الحديث . وكان المشركون إذا سئلوا عما يقول لهم محمد ﷺ ، قالوا : يقول (أعبد الله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم) [٣] . وكانوا يعلمون دلالة لا إله إلا الله ، ولذلك أنكروا التوحيد قال تعالى حكاية عنهم : ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥ ﴾ [٤] وحقيقة الشرك أن يعتقد الإنسان في بعض المخلوقات إنها تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً بتأثير منها . وهذا البلاء عم البشرية جمعاً ولم ينج منه إلا من رحم الله . ومن أنواع الشرك ما يقع فيه الكثيرون اليوم من الاعتقاد فيمن يعظمون من الأولياء ، أن آثاراً عجيبة تصدر عنهم ، يزعمون أن ذلك لم يصدر عن أحد منهم إلا لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال ، وفاتهم أن الكمال أمر لم يعهد في جنس الإنسان ، بل محله النقص فهو من لوازم العبودية ولا شك ، أما الكمال المطلق فهو حق لله مختص به دون سواه. [٥]

المطلب الثالث: الأحكام.

---

(١) صحيح مسلم : ٥٠/١ .

(٢) صحيح مسلم : ٥١/١ .

(٣) انظر جواب أبي سفيان لهرقل : الصحيح مع الفتح : ٣٢/١ .

(٤) سورة ص ، آية : ٥ .

(٥) انظر تيسير العزيز الحميد : ص٤٣-٤٥ .

١- إن المتأمل للأمر الموجه من المولى ﷻ إلى عبده ورسوله محمد ﷺ يتضح له أن الله ﷻ كلف رسوله ﷺ بدعوة العباد إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم ومن ذلك سماعهم لأحكام الله ﷻ وتنفيذها في عباداتهم ومعاملاتهم وفق ما شرع الله . وهذا الذي كلف به رسوله ﷺ يكلف به المصلحون من أمته ومن سار على نهجه فيجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس شريعة الله ﷻ ، وأن يبينوا لهم ما حرم الله عليهم وما أحل لهم .

قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [١] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [٢] .

٢- أن الشرك حرام وأنه أعظم الذنوب عند الله ﷻ .

٣- أن التوحيد لا يتحقق إلا بنفي ضده وهو الشرك .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٢١ .

(٢) سورة يوسف ، آية : ١٠٨ .

المبحث الثاني: وفيه أربعة مطالب.

الوصية الثانية: قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾

المطلب الأول: المناسبة .

لعل المتأمل في الآيات الكريمة يظهر له أن أعظم الحقوق على الإنسان حق الله ﷻ ، ويتمثل في عبادته وحده لا شريك له ، وتنفيذ شرعه المبلغ على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ وهذا لاشك أنه أمر جلي وواضح ، فأعظم النعم نعمة العبودية لله وحده لا شريك له ، والله ﷻ هو المؤثر الحقيقي في وجود هذا الإنسان واصطفائه وتكريمه على سائر المخلوقات . ويتلو حق الله ونعمته في العظمة حق الوالدين فقد جعلها الله سبباً لوجود الولد ، وإذا كان الله ﷻ أنعم على العبد ورباه بجميع نعمه فقد سخر الوالدين لخدمته وتربيته ورعايته ، ولهما من فضل الشفقة والحفظ من الضياع والهلاك في وقت الصغر مالا يقدر قدره إلا الله ﷻ لذلك ثنى الله ﷻ بهذا التكليف تكريماً للوالدين ، وتنويهاً بأن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله ﷻ [1] ، ولذلك قرن شكره تعالى بشكرهما قال تعالى : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [2] .

المطلب الثاني: البحث اللغوي .

أ- في النحو : قوله : (إحساناً) نصب على المصدرية ، وناصبه فعل مضمر من لفظه تقديره : وأحسنوا إحساناً .

---

(1) انظر : مفاتيح الغيب للفخر الرازي : ٢٣٢/١٣ .

(2) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

ب- في المفردات : إحساناً : من أحسن وهو أعم أعمال الخير ، قال الراغب رحمه الله : الإحسان فوق العدل ، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له ، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له [١] .

المطلب الثالث: الإيضاح.

قال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ المعنى أن مما وصىّ الله به عباده الإحسان إلى الوالدين إحساناً تاماً ، لا يدخرون فيه وسعاً ، والأمر بالإحسان إلى الوالدين جاء في أكثر من آية منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [٢] الآية وقال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [٣] الآية وقال تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ [٤] الآية وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ ﴾ [٥] الآية . ولا ريب أن هذا التوكيد المستمر يدل على أن الإحسان إلى الوالدين من أوجب الواجبات في الشريعة الإسلامية وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ، وهو يستلزم ترك الإساءة وإن قلت وتضاءلت ، فيكون النهي عن العقوق لازماً بالأولى ، فإنه من المحرم ومن أكبر الكبائر عند الله ﷻ قال رسول الله ﷺ : (ألا أخبر بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ،

---

(١) مفردات الراغب : ص٢٣٦ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٨٣ .
(٣) سورة النساء ، آية : ٣٦ .
(٤) سورة الإسراء ، آية : ٢٣ .
(٥) سورة الأحقاف ، آية : ١٥ .

وعقوق الوالدين) [١] . لذا أكد الكتاب والسنة على الإحسان إلى الوالدين . قال العلماء : إن

(أحسن) يتعدى (بالباء ، وبإلى) فيقال : أحسن به ، وأحسن إليه ، والأول أبلغ ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ولم يقل وأحسن إلى الوالدين ، فالإحسان بالوالدين وذي القربى أليق ، لأن من أحسنت به هو من يتصل به بِرّك وحسنُ معاملتك ويلتص به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصال عنك .

أما من أحسنت إليه ، فهو الذي تسدي إليه بِرّك ، ولو على بعد أو بالواسطة ، إذ هو شيء يساق إليه سوقاً ، وقالوا : إن هذه التعدية لم ترد إلا في تعبيرين في مقامين :

١- التعبير بالفعل حكاية عن يوسف عليه السلام وهو قوله لأبيه وإخوته : ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ ﴾ [٢].

٢- التعبير بالمصدر المفيد للتوكيد والمبالغة في مقام الإحسان بالوالدين جاء ذلك في أربع سورة البقرة والنساء وقد عطف فيهما ذوي القربى على الوالدين بالتبع قال تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [٣] الآية وفي النساء قوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح : ٦٦/١١ .

(٢) سورة يوسف ، آية : ١٠٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٨٣ .

﴿ تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[١] الآية . وفي الأنعام التي نحن بصدد الكلام عنها ، وفي الأحقاف [٢] هذا لبيان اهتمام الكتاب العزيز بشأن الوالدين وإلا لو لم يرد فيه إلا قوله تعالى : ﴿ .وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ دون توكيد لكفى في الدلالة على عظم عناية الشرع بأمر الوالدين بما تدل عليه الصيغة والتعدية ، فكيف وقد قرنه بعبادته ، وجعله ثانيهما في الوصايا ، وأكده في سورة الإسراء [٣] ، كما قرن شكرهما بشكره في سورة لقمان [٤] والأمر بالإحسان إلى الوالدين عام يشمل الأبوين المسلمين ، والكافرين إلا إن أمرا بمعصية فلا طاعة لهما قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ﴾ [٥] الآية . وقال تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[٦] الآية . فالآيتان ظاهرتان في عدم طاعة الوالدين في معصية الله وهما آمرتان ببر الوالدين ولو كانا كافرين ، يوضح هذا سبب نزول الآيات قال الواحدي رحمه الله تعالى : قال المفسرون : نزلت في سعد بن أبي وقاص ﷺ ، وذاك أنه لما أسلم قالت له أمه حمنة : (يا سعد بلغن أنك صبوت ، فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح [٧] والريح ، ولا

---

(١) سورة النساء ، آية : ٣٦ .

(٢) الآية : ١٥ .

(٣) الآية ٢٣ .

(٤) الآية ١٤ .

(٥) سورة العنكبوت ، آية : ٨ .

(٦) سورة لقمان ، آية : ١٥ .

(٧) الضح بالكسر هو : الشمس و ضؤها . انظر القاموس : ص٢١١ .

آكل ولا أشرب ، حتى تكفر بمحمد ، وترجع إلى ما كنت عليه) . وكان أحب ولدها إليها ، فأبى سعد ﷺ ، وصبرت هي ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب ، ولم تستظل بظل ، حتى خشي عليها ، فأتى سعد النبي ﷺ وشكا ذلك إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي في لقمان والأحقاف [١][٢].

هذه القصة الثابتة في سبب نزول الآية تؤكد أن طاعة الوالدين الكافرين واجبة في المعروف ، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بعد أن ذكر سبب النزول : اقتضت الآية الوصية بالوالدين ، والأمر بطاعتهما ، ولو كانا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك – أو بمعصية – فتجب معصيتهما في ذلك ، ففي الآية بيان ما أجمل في غيرها [٣] ، وقد جاء في كتاب الله ﷻ ما قد يفهم منه معارضة لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ لاسيما إذا كان الوالدان كافرين ، وذلك قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [٤] الآية فالنص على الآباء في الآية مشعر بوجوب عدم الموادة للأبوين الكافرين ، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله جواباً عن هذا الأمر : الذي يظهر لي والله تعالى أعلم : أنه لا معارضة بين الآيتين ، ووجه الجمع بينهما أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة ، لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده ، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم ، فكأن الله حذر من الوادة المشعرة بالمحبة والموالاة بالباطن لجميع الكفار ، يدخل في ذلك الآباء وغيرهم ، وأمر الإنسان بأن

---

(١) الآية : ١٥ .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي : ص٣٥٦ ، صحيح مسلم : ١٣٦٧/٣ ، ١٨٧٧/٤ ، تفسير ابن كثير : ٤٤٥/٣، الفتح : ٤٠٠/١٠ .

(٣) انظر : الفتح : ٤٠١/١٠ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ٢٢ .

لا يفعل لوالديه إلا المعروف ، وفعل المعروف لا يستلزم المودة ، لأن المودة من أفعال القلوب ، لا من أفعال الجوارح ، ومما يدل لذلك إذنه ﷺ لأسماء أن تصل أمها وهي كافرة [١] ،

وقال بعض العلماء : إن قصتها سبب لنزول قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [٢] الآية انتهى كلامه رحمه الله [٣] .

وإذا كانت لكتاب الله ﷻ عناية بالوالدين فإن السنة المحمدية لم تغفل أمرهما ، فقد كان نبي الرحمة ﷺ يؤكد على طاعة الوالدين وبرهما ، تارة بالترغيب وأخرى بالترهيب ، فمن الأول ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (سألت النبي ﷺ ، أي الأعمال أحب إلى الله ﷻ ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهن ولو استزدته لزادني) [٤] . ويلاحظ أن رسول الله ﷺ قدّم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله الذي هو من أكبر الحقوق العامة على الإنسان لأن حق الوالدين حق خاص ولذلك قال ﷺ لرجل قال له : (أجاهد ؟ قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما جاهد) [٥].

ومن الثاني قوله ﷺ : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه

---

(١) أخرجه الإمام البخاري بسنده عن أسماء رضي الله عنها قالت : (قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم . صلي أمك). الصحيح مع الفتح : ٥/٢٣٣ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية : ٨ .

(٣) مجلة الجامعة الإسلامية العدد الثاني السنة الرابعة شوال ١٣٩١هـ ص١١-١٢ وله توجيه في كتابه دفع إيهام الاضطراب ص٢٩٢ . وانظر كلام الحافظ (الفتح : ٥/٢٣٣) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح : ١٠/٤٠٠ .

(٥) أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمرو . الصحيح مع الفتح : ١٠/٤٠٣ .

ويسب أمه) [١] . وما ذكر في الحديث فرد من أفراد العقوق ، وإن كان التسبب في لعن الوالدين من الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد . وقد فرقت السنة بين حق الأب والأم قال أبو هريرة ﷺ : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من : قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك) [٢] . نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله : " مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر . قال : وكأن ذلك لصعوبة الحمل ، ثم الوضع ، ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية ، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [٣] فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة " .

قال القرطبي : " المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة " [٤].

وقال القاضي عياض : " وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل : يكون برهما سواء . ونقله بعضهم عن مالك . والصواب الأول " [٥] .

قال الحافظ ابن حجر : " إلى الثاني ذهب بعض الشافعية – أي أنهما في البر سواء – لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر [٦] ، وفيه نظر

---

(١) أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً (المصدر نفسه) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة . الصحيح مع الفتح : ٤٠١/١٠ .

(٣) سورة لقمان ، آية : ١٤ .

(٤) نقل هذا عنه الحافظ في الفتح : ٤٠١/١٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أرى والله أعلم أنه يدل على عظم حق الأم في البر لا على التفضيل فالأصل برهما جميعاً ، ولما كانت الأم أحوج لضعف المرأة أكد برها .

والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك ، فقد ذكره ابن بطال قال : سئل مالك ، طلبني أبي فمنعتني أمي ؟ قال : أطع أباك ولا تعص أمك . قال ابن بطال : هذا يدل على أنه يرى برهما سواء كذا قال ، وليست الدلالة على ذلك بواضحة " [١] .

وليعلم أن السنة تزخر بالحث على بر الوالدين ، ليس في حياتهما فحسب بل بعد موتهما ، قال أبو أسيد الساعدي ﷺ : (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما) [٢] . وكما أن الكتاب العزيز ربط شكر الوالدين بشكر الله ﷻ ، كما تقدم بيانه ، كذلك السنة النبوية ربطت رضى الوالدين برضى الله ﷻ ، وسخطهما بسخطه ﷻ . فعن النبي ﷺ قال : (رضى الرب من رضى الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد) [٣] . وقد أكثرت السنة من التنويه بشأن الوالدين وعظم حقهما ، وكان رسول الله ﷺ يؤكد ذلك في كل مناسبة . ولا شك أن من قصر في حق والديه لا يرجى منه خير للإسلام ، ولا للمجتمع ، ولا للأمة ، جعلنا الله هداة مهتدين ، ورزقنا بر الوالدين ، والسير على نهج خير المرسلين .

---

(١) الفتح : ١٠/٤٠٢ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٥/٣٥٢ وفي مسنده علي بن عبيد مولى أبا أسيد مقبول . وأخرجه ابن ماجه عن شيخه علي بن محمد بسند أبي داود . ابن ماجة : ٢/١٢٠٨ .

(٣) الجامع : ٤/٣١٠ . وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن شعبة : ٤/١٥١ .

المطلب الرابع: الأحكام.

يؤخذ مما تقدم :

١- وجوب طاعة الوالدين ، وبرهما ، وصيانتهما .

٢- تحريم عقوق الوالدين ، والإساءة إليهما .

٣- أن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله ﷻ .

٤- تحريم طاعتهما فيما حرم الله ﷻ .

المبحث الثالث : وفيه أربعة مطالب.

الوصية الثالثة.

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ .

المطلب الأول :المناسبة.

لعل المناسبة واضحة من السياق وأن الله ﷻ لما قرر في كتابه العزيز واجب الابن تجاه الوالدين أردف ﷻ بالوصية بالأبناء وبيان ما لهم من الحقوق كما أوضح ما عليهم من الواجبات ، وهذا تحقيق للموازنة بين الحقوق والواجبات .

المطلب الثاني: البحث اللغوي .

المفردات : الإملاق . فسرت هذه الكلمة بمعان عدة .

١- أن المراد بالإملاق الفقر . قاله ابن عباس [١] .

---

(١) انظر الفتوحات الإلهية : ١٠٨/٢ ، والإملاق : الافتقار . انظر الصحاح : ٥١٢/٢ ، اللسان : ٣٤٨/١٠ .

٢- الإنفاق . وقد سألت امرأة ابن عباس ، أأنفق من مالي ما شئت ؟ قال : نعم أملقي من مالك ما شئت [١] . وذكر ابن عطية أن هذا ذكر عن علي ﷺ[٢].

٣- الإفساد [٣] .

٤- وقيل الجوع بلغة لخم . وقيل الإسراف . وفعل أملق يكون قاصراً ومتعدياً، يقال : أملق الرجل فهو مملق ، إذا افتقر . فهذا اللازم . وأملق الدهر ما عنده . وهذا المتعدي [٤]

المطلب الثالث : الإيضاح.

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾ الآية . أوصى الرب ﷻ عباده بعدم الإقدام على قتل الأولاد ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى على حد سواء ، وقد كان قتل الأولاد من أعمال الجاهلية ولاسيما البنات فحرم الله ذلك لأي سبب كان قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [٥] فالجاهليون كانوا يفعلون ذلك لأسباب عدة منها :

١- الفقر الواقع والحالّ بالوالدين . فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ يفيد هذا المعنى أي من أجل فقرحالّ بكم ، ولذلك قدم رزق الوالدين على الأولاد ، لأنهم تابعون لآبائهم في الرزق الحالّ [٦] .

---

(١) اللسان لابن منظور : ٣٤٨/١٠ .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية : ١٧٩/٦ .

(٣) اللسان : ٣٤٨/١٠ .

(٤) اللسان : ٣٤٨/١٠ ، والفتوحات الإلهية : ١٠٨/٢ .

(٥) سورة التكوير ، آية : ٨ – ٩ .

(٦) انظر روح المعاني للألوسي : ٤٧/٨ ، تفسير المنار : ١٢٤/٨ .

٢- الفقر المتوقع مستقبلاً يؤيد هذا الفهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [١] وهنا قدم رزق الأولاد على الآباء لتعلق رزقهم بالمستقبل وكثيراً ما يكون الآباء عاجزين عن الكسب ، يحتاجون إلى أن ينفق عليهم فقدم رزق الأولاد في مقام الخوف والخشية من عدم الكسب وقلة الرزق [٢] .

٣- الخوف من العار ، وهذا خاص بالبنات ، فقد كانوا يئدون البنات حماية للشرف ، وبعداً عن السُّبة ، لكنها وسيلة قاسية وظالمة ، والغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة .

٤- التدين ، فقد ينحر الجاهلي ولده تقرباً إلى الآلهة .

حرم الله ﷻ قتل الأولاد ، في كتابه العزيز ، وأكدت السنة النبوية المطهرة ذلك التحريم ، وحذرت من ذلك العمل الجاهلي أشد التحذير ، وقد شرط الله ﷻ في بيعة النساء عدم قتل الأولاد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [٣] الآية ومما جاء في السنة الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري أن رسول الله ﷺ قال : (سألت أو سئل رسول الله ﷺ، أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت . ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) الحديث [٤] . وفي آخره ، قال :

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٣١ .

(٢) تفسير المنار : ١٢٤/٨ .

(٣) سورة الممتحنة ، آية : ١٢ .

(٤) الصحيح مع الفتح : ٤٩٢/٨ .

ونزلت هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ ﴾ [١] تصديقاً لرسول الله ﷺ.

المطلب الرابع: الأحكام.

١- الوصية تدل على تحريم قتل الأولاد .

٢- يفهم منها وجوب الاعتماد على الله ﷻ في طلب الرزق .

٣- قال القرطبي رحمه الله : وقد يستدل بهذا من يمنع العزل ، لأن الوأد يرفع الموجود ، والنسل ، والعزل : منع أصل النسل ، فتشابها ، إلا أن قتل النفس أعظم وزراً ، وأقبح فعلاً ، ولذلك قال بعض علمائنا : إنه يفهم من قوله ﷺ : (ذلك الوأد الخفي) [٢] الكراهية لا التحريم [٣].

والعزل : هو أن يفرغ الرجل ماءه خارج الرحم [٤] . وقد اختلف العلماء في حكم العزل [٥]:

١- الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله يقولون بجواز العزل عن الحرة بإذنها ، ويعزل عن الأمة بغير إذنها . واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر رضي الله عنهما وما في معناهما [٦] .

٢- الإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلى جواز العزل مطلقاً ، وبدون إذن.

٣- ذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقاً مستدلاً بحديث جذامة بنت وهب عند مسلم [١] .

---

(١) سورة الفرقان ، آية : ٦٨ .

(٢) صحيح مسلم : ١٠٦٧/٢ .

(٣) القرطبي : ١٣٢/٧ .

(٤) انظر تعريفه عند النووي في (الشرح : ٦١٢/٣) ، وانظر (الفتح : ٣٠٥/٩) .

(٥) انظر التفصيل (الفتح : ٣٠٥/٩-٣١٠) .

(٦) انظر (الصحيح مع الفتح : ٣٠٥/٩) .

والراجح الجمع بين هذه الأقوال . يحمل المنع على كراهة التنزيه ، والجواز على عدم التحريم ولا يعني الجواز عدم وجود الكراهة [٢] .

المبحث الرابع: وفيه أربعة مطالب.

الوصية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ﴾ .

المطلب الأول :المناسبة .

إن المتأمل للوصايا الثلاث الأول يجد فيها عناية وتأكيداً على الطهارة المعنوية ، ففي الوصية الأولى أوصى الله ﷻ بطهارة القلب من عبادة غيره ، ومن كل شائبة تعكر صفو العقيدة مهما قل شأنها ، وفي الوصية الثانية أوصى بطهارة الجوارح من الإساءة إلى الوالدين ، وأمر بكبح كل جارحة بالإحسان الزائد على العدل ، وفي الوصية الثالثة أمر بطهارة الجوارح أيضاً من صفة ذميمة ، مارسها الجاهليون ، فأكد الشرع على تحريمها ، وأعلن قبحها ، فالطهارة الأولى فيها حماية للفرد ، والثانية والثالثة فيهما حماية للأسرة ، وجاءت الوصية الرابعة شاملة لحماية الفرد والأسرة والمجتمع ، فالطهارة المعنوية قاعدة يقوم عليها صلاح الفرد والأسرة والمجتمع ومرتكزها إفراد الله ﷻ بالعبادة .

المطلب الثاني: البحث اللغوي .

أ – النحو : (ما ظهر) منصوب على البدل من الفواحش .

(ما بطن) عطف عليه .

---

(١) صحيح مسلم : ١٠٦٧/٢ .

(٢) انظر (الفتح : ٣٠٥/٩–٣١٠ وشرح النووي : ٦١٢/٣) وقد كان عثمان ﷺ يكرهه لما فيه من إقلال النسل (المحلى : ٧/١٠) وقد اختلف النقل عن عبد الله بن مسعود ﷺ (المصدر السابق) وانظر (مصنف عبد الرزاق : ١٤٤/٧ ، وسنن سعيد بن منصور : ١٠٥/٢/٣ ، البيهقي : ٢٣١/٧ ، والمغني : ٢٣/٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٠/٢–٢٢٣ ، ونيل الأوطار : ٢١٠/٦–٢٢٢) .

ب – المفردات : الفواحش : جمع فاحشة . وكل شيء جاوز حده فهو فاحش[١]. والفحشاء والفاحشة ، ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال [٢] . والفاحشة ، الزنا . وكل ما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله ﷻ عنه [٣] .

وقد جاء في معنى الفواحش في هذه الآية خمسة أقوال :

١– أن ما ظهر : هو نكاح المحرمات والخمر ، وما بطن الزنا. قاله سعيد بن جبير ومجاهد.

٢– وقال الضحاك : ما ظهر الخمر ، وما بطن ، الزنا .

٣– وقال ابن عباس والحسن والسدي : إن الفواحش الزنا ، وما ظهر منه الإعلان به ، وما بطن ، الاستسرار به .

٤– قال قتادة : إنه عام في الفواحش ، وظاهرها علانيتها ، وباطنها ، سرها [٤] .

٥– ذكر الماوردي في تفسير هذه الآية أن ما ظهر ، أفعال الجوارح ، وما بطن ، اعتقاد القلوب [٥] . والأولى حمل الآية على العموم في هذا ، وأنها كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٦] . ولا فرق بين الآثام الظاهرة والباطنة لذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [٧] . أي سواء

---

(١) انظر الصحاح : ٢/٢٢٥ ، لسان العرب : ٦/٣٢٥ .

(٢) مفردات الراغب : ص٣٧٤ .

(٣) ترتيب القاموس المحيط للزاوي : ٣/٤٢٥ .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي : ٣/١٤٨ .

(٥) النكت والعيون للماوردي : ١/٥٧٦ .

(٦) سورة الأعراف ، آية : ٣٣ .

(٧) سورة الأنعام ، آية : ١٢٠ .

كان ظاهراً أو باطناً ، فالجزاء واقع لا محالة ، ما لم تقع التوبة ، أو يحظ العبد بعفو ربه وكرمه[١] . اللهم أرحمنا ووفقنا لصالح الأعمال ، وقنا سيئها ، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ..

المطلب الثالث :الإيضاح.

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ .

إن المتأمل لهذا النهي يجد أنه وقع بين نهيين :

النهي الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ . والنهي الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ وهو نهي عن القتل مطلقاً . وقد حاول بعض المفسرين أن يجد علة لذلك ، لأننا إذا اعتبرنا المراد بالفواحش ، الزنا ، فإنها بهذا المعنى جناية عظيمة وهي جناية على النسل ، وقتل جميع الحقوق المترتبة عليه ، فكأن ذلك في حكم قتل الأولاد ، وأولاد الزنا في حكم الأموات لاسيما في الحقوق المتعلقة بالنسل ، وإذا كان قول النبي ﷺ في العزل : (ذلك الوأد الخفي) منفراً عن هذه الصفة فلا ريب أن عقوبة الزاني ربما تكون مضاعفة بهذا الاعتبار والله أعلم . وهذا المعنى تلمسه بعض المفسرين [٢] .

أما إذا اعتبرنا العموم وهو الراجح في هذا الموضوع – والله تعالى أعلم – فلا تظهر علة للتوسط المذكور وإنما هي محرمات أوصى الله عباده باجتنابها ، وإذا كانت الفواحش ما عظم قبحه من الأقوال والأعمال . ولا شك أن تجاوز ما حرم الله من الفواحش وأعظمها الشرك بالله . والخطر كامن في تجاوز الحدود وانتهاك الحرمات أعاذنا الله من ذلك . ولعل التحذير من الاقتراب من الفواحش مبالغة في الزجر عنها لقوة

---

(١) وممن ذهب إلى القول بالعموم الطبري انظر : جامع البيان : ٢١٨/١٢ ، والرازي . انظر مفاتيح الغيب : ٢٣٣/١٣ .

(٢) انظر إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ١٩٩/٣ .

الدواعي إليها ، ومعلوم أن الاقتراب من الشهوة المحرمة يدعوا إلى اقترافها ومباشرة ما نهى الله عنه ، وكم من إنسان ضعفت نفسه أمام شهوته ، وحام حول الحمى فوقع فيه .

ومعنى الآية الكريمة : أن ما وصى الله به عباده عدم الاقتراب من الأعمال المؤدية إلى ما حرم الله والابتعاد عن الخصال السيئة التي منها الزنا ، واللواط ، وقذف المحصنات ، ونكاح أزواج الآباء ، وكل ما سماه الله ﷻ فاحشة ، وجب الابتعاد عنه ، فهو مما ثبتت شدة قبحه شرعاً وعقلاً ، وقد كان الجاهليون يستقبحون الزنا ، ويعدونه أكبر العار ، ولاسيما إذا وقع من الحرائر [١] ، وكان وقوعه منهن نادرا ، وإذا كان الأمر كذلك ، فمن شرفهم الله ﷻ بالشرع المحمدي أولى بالعفة والنزاهة ، بيد أن ذلك لم يحدث في الجاهلية علناً إلا في الإماء والجواري ، فقد كانت المجاهرة منهن ، في حوانيت ومواخير تمتاز بأعلام حمر ، فيختلف إليها الأرذلون منهم ، أما الأشراف فلا يعلنون ذلك وقد يتخذون الأخدان سراً ، روى الطبري رحمه الله عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ قال : كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر ، ويستقبحونه في العلانية ، فحرم الله الزنا في السر والعلانية [٢] . قوله تعالى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ يفهم من هذا القول الكريم أن العبد لابد أن يراقب الله ﷻ ويحذر المحرمات في جميع أحواله وهذا معنى التقوى في قول رسول الله ﷺ لابن عباس : (إحفظ الله يحفظك ، إحفظ الله تجده تجاهك) الحديث [٣] .

---

(١) ولذلك أنكرت هند بن عتبة أن تزني في الحرة حين طلب منها المبايعة على غرار ما جاء في آية الأحزاب (ابن كثير : ٤/٣٥٤) .

(٢) الطبري : ١٢/٢١٨ وأخرجه بسنده موقوفاً على الضحاك ، ومن طريق أخرى موقوفاً على قتادة .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح : ٤/٦٦٧ ، وفي السند ابن لهيعة وليس بقادح لأنه مقرون بالليث بن سعد ، وروى عنهما عبد الله بن المبارك . وأخرجه أحمد من طريق ليث وحده (المسند : ١/٢٩٣) .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (إتق الله حيث ما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن) [١] .

وهذه الأحاديث وما في معناها مع الآية الكريمة تؤكد ارتباط النفس بمراقبة الله ﷻ واستصحاب التقوى في السر والعلانية وهي الصفة المنجية كما أخبر بذلك أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية) الحديث [٢] .

ويكمن الخطر في حالة انفصال المراقبة عن النفس في وقت ما ، فمثلاً إذا احترز الإنسان عن المعصية في الظاهر ، ولم يحترز عنها في الباطن ، علم أن الاحتراز في الظاهر ليس لأجل الله ﷻ ، فليست فيه طاعة ولا عبودية لله ، وإنما كان الاحتراز خوفاً من مذمّة الناس وذلك باطل ، لأن من كانت مذمة الناس عنده أعظم وقعاً على نفسه من عقاب الله ﷻ فإنه يخشى عليه من الكفر ، وأي حظر أعظم من أن يعرض الإنسان نفسه لهذا الذنب العظيم ، وأي نقمة أشد من سخط الله ، نعوذ بالله من التهلكة ونعوذ بالله من سخطه ونقمته .

أما من ترك المعصية ظاهراً وباطناً ، فلذلك دليل على أنه إنما تركها تعظيماً لحدود الله أن ينتهكها ، وتنفيذاً لأمر الله ﷻ بالاجتناب في كل حال ، وتحقيقاً لعبوديته لله ﷻ وخوفاً من عقابه [٣] . ولئن كان كتاب الله ﷻ حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فكذلك سنة رسول الله ﷺ فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : (ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش) الحديث [٤] .

---

(١) سنن الدارمي : ٢/٢٣١ .

(٢) ذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير : ٣/٦٤ .

(٣) انظر مفاتيح الغيب للرازي : ١٣/٢٣١ .

(٤) الصحيح مع الفتح : ١٣/٣٨٣ ، وانظر (صحيح مسلم : ٤/٢١١٣) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويكفي ورود هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وفي أصح الكتب بعد كتاب الله . فحق على كل مسلم بالغ عاقل رشيد أن يجتنب ما حرم الله ظاهراً وباطناً ، ويعلم أنه سيقف بين يدي الله ﷻ ويسأل عن هذه الوصية .

المطلب الرابع: الأحكام.

من الأحكام المستفادة من هذه الوصية :

١- وجوب الابتعاد عما حرم الله ظاهراً وباطناً .

٢- مراقبة الله ﷻ في كل حال خير معين على اجتناب المحرمات .

المبحث الخامس: وفيه أربعة مطالب.

الوصية الخامسة: قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

المطلب الأول :المناسبة .

قد يتلمس الباحث ما يربط به بين المعاني أو الأوامر أو النواهي ، وقد يكون ما يصل إليه أمراً واضحاً يتأيد بالأسلوب والمقام ، وقد يكون فيه تكلف وبعد . ولعل الناظر في هذه الوصايا الكريمة يجد أن الله ﷻ حرم قتل القلوب بعبادة غير الله ﷻ ، أيّ نوع كان من أنواع العبادة ، وصان بعد ذلك الوالدين وحماهما من جهل الجهلاء ، وحماقة السفهاء ، فالإساءة إليهما أو إلى أحدهما قتل للروابط الأسرية ، وقضاء على الإحسان الذي أمر الله به ، ثم أحكم علاقة الآباء بالأبناء ، ورسم حدوداً لا يجوز لأي من الأبوين تجاوزها ، وصرح ﷻ بتحريم قتل الأولاد ، لأن قتلهم قتل للمجتمعات ، وقضاء على تتابع الأجيال ، ويدخل في هذا الفساد ارتكاب الزنا فهو يقتل المجتمعات حساً ومعنى . وتلا ذلك النهي عن قتل النفس عامة ، وهذا العموم يوحي بتضمن ما سبق ، فإن كل قتلٍ فردي إنما يقع على جنس النفس في عمومه ، يؤيد هذا الفهم قوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] الآية . فالاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها ، وعلى النفس البشرية في عمومها ، والآية الكريمة دليل على أن الله ﷻ كفل حرمة النفس ابتداء [2] .

المطلب الثاني : البحث اللغوي .

أ- في النحو : قوله : (إلا بالحق) استثناء مفرغ ولعله من أحد ثلاثة أمور :

١- من أعم الأحوال ، أي لا تقتلوها في حال من الأحوال ، إلا حال ملابستكم الحق ، الذي هو أمر الشرع بقتلها .

٢- أو من أعم الأسباب ، أي لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق .

٣- أو من أعم المصادر ، أي لا تقتلوها قتلاً إلا قتلاً كائناً بالحق .

وقد رجح في الفتوحات أن قوله (إلا بالحق) مفعول مطلق ، أي إلا القتل المتلبس بالحق [3] .

قوله (ذلكم) إشارة إلى الوصايا المتقدمة . والكاف والميم : للخطاب ، ولا حظّ لهما من الإعراب.

قوله (النفس) أي جنس نفس الإنسان ، فالألف واللام لتعريف الجنس ، كقولهم : أهلك الناس حب الدرهم والدنيا . والله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [4] فالمراد الجنس .

---

(1) سورة المائدة ، آية : ٣٢ .

(2) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب : ٤٢٤/٣ بتصرف يسير .

(3) انظر إرشاد العقل السليم : ١٩٩/٣ ، والفتوحات الإلهية : ١٩/٢ .

(4) سورة المعارج ، آية : ١٩ .

الضمير في قوله (وصاكم) محله النصب ، لأنه ضمير موضوع لمخاطبة الجمع .

وفي وصى ضمير تقديره : هو ، فاعل يعود على لفظ الجلالة أي : وصىّ الله تعالى عباده بذلك .

ب – المفردات :

الحق : واحد الحقوق ، هو ضد الباطل [١] .

تعقلون : من العقل ، والمراد في الآية العلم [٢] الذي يستفيده الإنسان من التأمل في هذه الوصايا .

المطلب الثالث: الإيضاح.

إن المتأمل للآية الكريمة يجد أن قتل النفس المحرمة من جملة الفواحش ، وقد أفرده رب العزة فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وقد أجاب العلماء رحمهم الله عن هذا منهم الإمام الرازي رحمه الله قال : إعلم أن هذا داخل في جملة الفواحش ، إلا أنه أفرده تعالى بالذكر ، لفائدتين :

١– أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم ، والتفخيم كقوله تعالى : ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [٣] .

٢– أن الفواحش لا يستثنى منها فلا يقال : لا تقربوا الفواحش إلا بالحق . وهو وارد في القتل فجاء إفراده لفرض الاستثناء أيضاً [٤] . وإذا تدبر الإنسان كتاب الله ﷻ يجد بكثرة ورود النهي عن هذه المنكرات الثلاث متتابعاً ، النهي عن الشرك ، والنهي عن الزنا ، والنهي عن قتل النفس ولعل في هذا

---

(١) انظر الصحاح : ٢٨١/١ ، ولسان العرب : ٤٩/١٠ ، مفردات الراغب : ص٣٤١ .

(٢) انظر ترتيب القاموس : ٢٧٧/٣ ، ومفرادت الراغب : ص٣٤١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٩٨ .

(٤) مفاتيح الغيب للرازي : ٢٣٣/١٣ .

توجيهاً للأنظار إلى أن هذه الأمور الثلاثة تشترك في صفة القتل ، فإذا نظرنا إلى جريمة الشرك نجد أنها قتل للقلوب وإماتة للفطرة التي فطر الله الناس عليها . فالقلوب التي لا تعيش على التوحيد قلوب ميتة ، قد قضى على ما فيها من فطرة يؤيد هذا الفهم قوله تعالى : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [١] الآية . فليس المراد موت الأجساد بخروج الأرواح منها ، بل المراد موت القلوب بخلوها من نور الحق ، وبرهان الشرع ، والشرع لا يقوم إلا على اعتقاد سليم وبرهان قويم . وجريمة الزنا قتل للجماعة حساً ومعنى ، فالجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة معنوياً من حيث عدم وجود الغيرة التي من أعظم الأسباب في حماية المجتمع من هذا الوباء القاتل ولذلك وصف بها النبي ربه ﷻ فقال : (ما من أحد أغير من الله ﷻ) [٢] فإذا قتلت الغيرة في الجماعة استشرى الخطر ، وعم البلاء ، أما قتلها حساً فإن مصيرها إلى الفناء والدمار لا محالة لاندفاعها خلف هذه الشهوة المحرمة حتى بلغت مستوى الدواب بل هم أضل سبيلاً .

فعن عبد الله بن عمر قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : (يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع ، التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ..) [٣] الحديث . وله شاهد من حديث ميمونة أخرجه الإمام أحمد رحمه الله [٤] .

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٢٢ .

(٢) الصحيح مع الفتح : ٣٨٣/١٣ ، وصحيح مسلم : ٢١١٣/٤ .

(٣) سنن ابن ماجة : ١٣٣٢/٢ .

(٤) مسند الإمام أحمد : ٣٣٣/٦ .

والواقع يؤيده بعد مضي أكثر من ألف وأربعمائة سنة ، يظهر الوباء الذي لم يعه من قبل ، العالم الذي فشا فيه الزنا ، وهو العقاب الذي ذكره الإمام أحمد من حديث ميمونة رضي الله عنها ، وهو (الإيدز) ، فهل آن الأوان لأبناء الإسلام أن يرجعوا إلى حمى الإسلام فيحتموا به من قتل القلوب والمجتمعات . وجاء النهي الثالث يحرم الاعتداء على جنس النفس البشرية يجعل قتلها بغير حق فاحشة عظيمة وكبيرة ، يعاقب الله عليها بأشد العقاب ، ولذلك أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، اعتماداً على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، فالله ﷻ يخاطب عباده في هذه الوصية بأن لا تقتلوا النفس التي حرم قتلها بالإسلام ، أو عقد الذمة ، أو العهد ، أو الاستئمان ، فيدخل في عموم النفس كل أحد إلا الحربي ، ففي هذه الوصية حرم قتل النفس عامة . وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [١] وأكد على النفس المؤمنة تكريماً لها وتنويهاً بشأنها وإلا فهي داخلة في العموم قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [٢] الآية وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [٣] . كما نصت السنة المطهرة على تحريم قتل المعاهد ، تنويهاً بمبادئ الإسلامي ، وتربية لأمة الإسلام على حفظ العهود والمواثيق والعهد يشمل الأمرين السابقين ، عقد الذمة ، والاستئمان ، قال رسول الله ﷺ : (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٣٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٩٣ .

مسيرة أربعين عاماً) [١] . وأخرج الترمذي بسنده من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) . قال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح [٢] . وهذا غيض من فيض .

قوله : (إلا بالحق) .

المراد به ما يبيح قتل النفس التي حرم الله قتلها شرعاً . ومنه المذكور في الأسباب الآتية :

١- النفس بالنفس قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [٣] الآية وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٤] .

٢- الوقوع في الزنا بعد الإحصان . وقد جاء في كتاب الله ﷻ مما بقي حكمه ونسخت تلاوته (الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة) [٥] يعني إذا زنيا فذاك عقابهما وجاء في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [٦] .

٣- المرتد عن الدين ، التارك لجماعة المسلمين . كما ورد في الحديث آنفاً .

---

(١) الصحيح مع الفتح : ٢٥٩/١٢ .

(٢) الجامع : ٢٠/٤ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٧٩ .

(٥) انظر الموطأ : ٨٢٤/٢ .

(٦) انظر الصحيح مع الفتح : ٢٠١/١٢ ، وصحيح مسلم : ١٣٠٢/٣ .

٤- المحاربون لشرع الله الذين يسعون بالفساد في الأرض . ومنهم قطاع الطرق ، والساطون على أعراض الناس ، ودمائهم ، وأموالهم . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [١] . الآية .

ثم إنه تعالى لما بين أحوال هذه الوصايا الخمس أتبع ذلك اللفظ الذي يقرب إلى القلوب القبول فقال : ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ لما فيه من الشمول للأمر والنهي ، ولما فيه من اللطف والرأفة ، كل ذلك ليكون القلب أقرب إلى القبول ، ثم أتبعه ﷻ بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ ولعل هنا ليست على بابها ، أي لكي تعقلوا فوائد هذه الوصايا في الدين والدنيا . ومن تأمل قوله :

﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ يجد أن استخدام اسم الإشارة للبعيد له دلالة تنبئ عن عظمة هذه الوصايا وبعد ما ترمي إليه من إصلاح الدين والدنيا ، وما فيها من الحكم والأحكام الإلهية التي تضمنت الكمال المطلق في الهداية والتوجيه ، وإصلاح الإنسانية في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

المطلب الرابع : الأحكام.

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ .

قال الرازي رحمه الله معللاً سبب ختم الآية بهذا : لأن التكاليف الخمسة المذكورة في الآية (هذه) أمور ظاهرة جلية فوجب تعقلها وتفهمها [٢] .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٣٣ ، وللاستزادة انظر مفاتيح الغيب : ٢٣٣/١٣ .

(٢) انظر مفاتيح الغيب للرازي : ٢٣٥/١٣ .

دلت الوصية الكريمة على تحريم قتل النفس المعصومة بالإسلام أو بعقد الذمة إلا بحق يوجب ذلك . وهذا أمر مجمع عليه بين أمة الإسلام ، فإن فعله إنسان متعمداً فسق ، وأمره إلى الله ﷻ إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم .

المبحث السادس: وفيه أربعة مطالب.

الوصية السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ .

المطلب الأول : المناسبة .

أن الله ﷻ رب العالمين ، فهو سبحانه مربي كل مخلوق وراعيه ، بكل ما تعنيه كلمة التربية والرعاية ، وإذا كانت رعايته شاملة لجميع مخلوقاته ، فإنها في حق بني آدم آكد وأشد ، لأنه تعالى اصطفى آدم وذريته ، وفضلهم على كثير من المخلوقات ، لذلك جاءت عناية الرب ﷻ باليتيم الصغير الضعيف الذي لا إدراك له ، ولا فهم ولا نضوج ، تامة وافية بجميع مقاييس الحفظ والرعاية ، نعم جاءت عناية الله في الوقت الذي فقد فيه هذا الصغير من يحوطه من البشر ويرعاه ، ويدفع عنه نوائب الدهر وقسوة الحياة ، فقررت قاعدة اجتماعية عظيمة ، طالما حرمها اليتيم في المجتمعات الجاهلية ، قاعة التكافل الاجتماعي التي ألقت بالمسئولية على كواهل المسلمين الفرد والجماعة في ذلك سواء . هذا من نظام الإسلام الذي تميز بحفظ الحقوق والواجبات لجميع أفراد الجنس البشري ، فكم من يتيم ضاع في المجتمع الجاهلي ، لا يجد الساعد الذي يحميه ، ولا البيت الذي يؤويه ، تنهب أمواله ، وتنتهك حرماته ، لذلك قيل : أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام ، لهذه الأسباب ولغيرها من المصالح العظيمة أوصى الله ﷻ بالأيتام ، وجعل الأمة الإسلامية ذات مسئوليات محددة تقوم بالحقوق

والواجبات على مستوى الفرد والجماعة ، وأرسى قواعد التكافل الاجتماعي ، ونوه بحماية اليتيم في غير ما آية من كتابه العزيز [١] .

المطلب الثاني :البحث اللغوي .

أ – المفردات :

قوله : (ولا تقربوا) :

من قربت الشيء أقربه إذا دنوت منه قال تعالى : ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ وقال ﷻ :

﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ وتقدم قوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ كل ما ذكر من هذا الباب . والمراد النهي عن الأسباب الموصلة إلى ما ذكر بغير حق [٢] .

اليتيم : أصله الانفراد ، يقال درة يتيمة ، إشارة إلى انقطاع مادتها التي خرجت منها ، ويقال : بيت يتيم تشبيهاً بالدرة اليتيمة .

فاليتيم في الناس فقدان الأب ، والحيوان فقدان الأم . ويجمع على أيتام ، كشريف وأشراف ، وعلى يتامى ، كأسارى . وبه نطق الكتاب الحكيم ، وعلى يتمة ، من قولهم : يتم فهو يأتم وهو غير مسموع من العرب [٣] .

(أشده) .

---

(١) منها : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية (٢٢٠) البقرة . وقوله ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ الآية (٢) من النساء . وقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴾ الآية (١٠) من النساء .

(٢) ولتمام الفائدة انظر (اللسان : ٦٦٣/١) .

(٣) ولمزيد العلم انظر (المفردات : ٥٥٠ ، واللسان : ٦٤٥/١٢) مع ملاحظة أن اليتيم في الناس مقيد بمن لم يبلغ الحلم .

قال الفراء : واحدها شَدة في القياس ، ولم أسمع لها بواحد ، وقال أبو الهيثم : واحدة الأنعم نعمة ، وواحدة الأشدة شدة ، والشدة ؛ القوة والجلادة . وبلوغ الأشد ، مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة ، وقيل : بلغ الرجل الأشد إذا اكتهل ، وذكر أنه من نحو سبع عشرة إلى الأربعين ، أو ما بين الثلاثين والأربعين [١] .

وقد تعددت آراء المفسرين في المراد بالأشد على أقوال [٢] :

١- أنه بلوغ ثلاث وثلاثين سنة ، رواه ابن جبير عن ابن عباس .

٢- أنه السن ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة ، قاله أبو صالح عن ابن عباس .

٣- أنه أربعون سنة ، روي عن عائشة رضي الله عنها .

٤- أنه ثماني عشرة سنة ، قاله سعيد بن جبير ومقاتل .

٥- أنه خمس وعشرون سنة ، قاله عكرمة .

٦- أنه أربع وثلاثون سنة ، قاله سفيان الثوري .

٧- أنه ثلاثون سنة ، قاله السدي .

٨- أنه بلوغ الحلم ، قاله زيد بن أسلم والشعبي ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك بن أنس .

وذكر الشيخ محمد الأمين رحمه الله : أن الأشد يتناول البلوغ ويتناول ما ذكر آنفاً وغيره ومن إطلاقه على الخمسين قول الشاعر :

أخو خمسين مجتمع أشدي ** ونجذني [٣] مداورة [٤] الشئون

---

(١) انظر اللسان : ٢٣٥/٣ .

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي : ١٤٩/٣ .

(٣) رجل منجذّ : مجرب أحكمته الأمور . والبيت لسحيم بن وثيل . وفي أضواء البيان : أثيل (الصحاح : ٥٤٢/٢) (أضواء البيان : ٢٧٩/٢) .

(٤) كالمعالجة : أي معالجة الأمور وتصريفها ، أكسبني ذلك حكمة ونباهة . انظر الصحاح : ٤٢٣/١ .

وقال الألوسي رحمه الله : وأياً ما كان فهو من الشدة أي القوة أو الارتفاع من شد النهار إذا ارتفع ، ومنه قول عنترة :

عهدي به شد النهار كأنما ** خضب اللبان ورأسه بالعظلم [١]

وقول الآخر :

تطيف به شد النهار ضغينة [٢] ** طويلة أنقاء اليدين سحوق [٣]

والذي يظهر والله أعلم أن المراد بالأشد في شأن اليتيم بلوغ الحلم مع حسن التصرف وهو المبين في قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٤] . وبلوغ الحلم هو بلوغ النكاح ، لكنه مشروط بإيناس الرشد . فكم من كبير غير رشيد ولا يحسن التصرف وهذا ما رجحه الشوكاني رحمه الله قال : والأولى في تحقيق بلوغ الأشد ، أنه البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد ، وهو أن يكون في تصرفاته بما له سالكاً مسلك العقلاء ، لا مسلك أهل السفه والتبذير [٥] . واستدل رحمه الله بالآية السابقة .

المطلب الثالث : الإيضاح.

يقول تعالى في هذه الوصية : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ إن ما حرم الله ﷻ على عباده مقاربة مال اليتيم والدنو منه باتخاذ الأسباب الموصولة إليه بمعنى أنه لا يجوز لمسلم أن يدنوا من سبب يؤدي به التصرف في مال اليتيم ومقارفته والمنع موجه لكل من

---

(١) بكسر العين واللام ، وسكون الظاء المعجمة ؛ صبغ أحمر ، وقيل : هو الوسمة ، شجر له ورق يختضب به . اللسان (٤١٢/١٢) .

(٢) أي مضعونة وهي الناقة . اللسان (٢٥٥/١٣) .

(٣) ومعنى سحوق : طويلة . الصحاح : ٥٧/١ ، وانظر روح المعاني : ٤٩/٨ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٦ .

(٥) فتح القدير : ١٧٩/٢ .

ولي أمر يتيم مباشرة ، أو بواسطة وليه أو وصيه القائم على شئونه . وهذا نهي عن جميع التصرفات التي لا تعود بنفع ولا تدفع ضرراً .

﴿ إِلاَّ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ :

إلا بالصفة الحسنة وهي العمل الذي يقوم به صلاح ماله وتنميته وحفظه من الضياع ، فإن الله ﷻ أباح لكل من يقوم على أمر يتيم أن يتصرف بهذا الشرط في أمواله فيصرفه فيما يعود عليه بالنفع يجتهد في رجحان مصلحته من استثماره ، والإنفاق منه على تربيته وتعليمه ، وما يصلح به معاشه ومعاده ، وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية . ألا ترى أن الرب ﷻ من بالغ حكمته ولطفه بعباده الكافل والمكفول . نهى عن قرب مال اليتيم ، لأن النهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه ، والتصرفات التي توقع فيه ، والنهي عن قرب الشيء يتضمن أيضاً النهي عن الشبهات التي تحتمل التأويل فيه ، فيجد المسلم المتقى إذ بعدها هضماً لحق اليتيم ، ولا يقع فيها إلا طامع يرى أنها بالتأويل مما يحل ، وهذا باب من الشر يغلق بفهم النهي عن قرب الشيء . فليحذر المسلم مواطن الانزلاق فإن فيها مكامن خطر لا ينجو منها إلا من حفظه الله . والأخذ بالأحوط من أسباب الحفظ والسلامة .

﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ :

هذا القيد غاية لإباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه ، ومن إصلاحه منع اليتيم نفسه منه حتى يكون راشداً في تصريف ماله كغيره من العقلاء . فإن الولي أو الوصي ممكّن شرعاً من منع اليتيم من تبديد ماله وإضاعته ، أو الإسراف فيه . فالقيد المذكور غاية لما يفهم من الاستثناء ، لا للنهي كأنه قيل : أحفظوا مال اليتيم حتى يبلغ ، فإذا بلغ فادفعوا إليه ماله ، كما في قوله ﷻ :

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ وإن مما يجدر التنبيه إليه أن النهي عن قرب مال اليتيم عام فلا يجوز التصرف في ماله بما يفسده من قبل أي أحد ومن وقع

في شيء من ذلك فإنه مؤاخذ مهما بعد وإذا كان النهي يتناول الولي والوصي بالدرجة الأولى فهو لغيرهما من باب الأولى ، ثم إن على المسلم أن يحذر هذا الأمر أشد الحذر وأن يتعامل مع المسلمين وفق ما شرع الله لاسيما في هذا الزمان الذي عبدت فيه المادة وكثر أتباع الدرهم والدينار ومن تأمل هذه الوصية وما جاء في أمر اليتيم من الآيات يعلم علم اليقين ما في نظام الإسلام من سعادة وحماية لكل فرد إن حماية الأموال تقوم على أساسين هامين في حياة كل فرد :

١- القوة المادية ؛ قوة اليد .

٢- القوة الفكرية ؛ قوة الرشد والعقل ، وتدبير الأمور .

ومن ألقى نظرة على ما كان عليه المجتمع الجاهلي يجد أن أصحاب الأفكار المادية لا يحترمون إلا القوة ولا يخضعون إلا للأقوياء . ومن هنا نعلم الشرع حينما بالغ في الوصية باليتيم إنما يعطيه الحصانة والحفظ من أي اعتداء . وإذا كانت معاناة اليتيم في ذلك المجتمع بالغة الصعوبة فإنه في هذا العصر عصر الماديات ، والأساليب الماكرة الخادعة أحوج ما يكون إلى أن يعيش في ظل الإسلام الذي وفر له الحماية الكافية . لأن اليتيم في غير المجتمع الإسلامي لا يقدر على حماية نفسه وماله إلا إذا بلغ قوة الساعد وحصافة العقل ، وكان رشيداً في عقله وأخلاقه وتجاربه ولن يحصل مع هذا على الحماية الكافية لكثرة الغش وأساليب الحيل الماكرة . أما الإسلام فإنه يوفر له الحماية الكاملة من خلال نظامه العام . طالما هو في حاجة إليها ، ولا غنى لأحد عنها لكنه عند إيناس الرشد ، وبلوغ الحلم ، جاز له أن يستقل بنفسه والنظر لها ، لمعرفته بما يصلح شأنه ، وبصره بوجوه الأخذ والعطاء ، لأنه في هذه الحال يزول عنه اسم اليتيم ومعناه ، من الحجر وغيره ، أما إذا بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهه ، متماد في جهالته فإنه في هذه الحال يزول عنه اسم اليتيم حقيقة ، ويبقى عليه حكم الحجر ، لقصور فكره عن إدارة شئونه . وعلى أي حال فكم للإسلام من ميزة في هذا الباب وغيره ، إن الجاهلين كانوا لا يتحرجون من التصرف في أموال اليتامى ، بحق وباطل ، فيأخذون أموال اليتامى ، ويبدلونها بأموالهم ، فيقول الرجل منهم : مائة بمائة ، فنهى الله عباده عن ذلك فقال :

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾ [١] . وكانوا يتسلطون على أموال اليتامى ؛ بالأكل والانتفاع فنهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ ﴾ [٢] أي لا تضموا أموالهم إلى أموالكم لتنتفعوا بها في الأكل وغيره . وقد توعد الله ﷻ أكلة أموال اليتامى قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [٣] وقد خرج النهي عن الأكل مخرج الغالب، وإلا فالإحراق والإغراق وكل اتلاف له محرم شرعاً ولا يدخل في هذا ما أباح الله للولي الفقير أن يأكل بالمعروف [٤] . لأن الإباحة مشروطة بأن يكون فقيراً ، وأن يأكل بالمعروف .

وقد نوهت السنة النبوية بشأن كافل اليتيم على النهج الذي رسمه الشارع الحكيم فقد جاء في أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ من حديث سهل بن سعد ﷺ ، عن النبي ﷺ : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وقال بأصبعيه السبابة والوسطى [٥] . فأي تكريم أعظم من هذا ، وأي ثواب أجزل ، وحق لكافل اليتيم أن يبالغ في الحفظ والرعاية ، فإنه يحوط من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه ، فيرشده إلى الخير ، ويعلمه أسباب الصلاح والنجاح ، ويحسن معاملته وتربيته ، ويرعى مصالحه ، ويدير شئونه بمنتهى الأمانة والإخلاص ، فظهرت مناسبة عقد ذلك القرب من رسول الله ﷺ .

المطلب الرابع : الأحكام.

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٠ .

(٤) انظر روح المعاني : ٤٥/٨ ، تفسير المنار : ١٩٠/٨ ، أحكام القرآن لابن العربي : ص٣٠٨ .

(٥) الصحيح مع الفتح : ٤٣٦/١٠ .

١- تحريم الاعتداء على مال اليتيم ، وجاء التعبير بالنهي عن القرب مبالغة في الزجر ليشمل كل سبب يجر إلى اعتداء عليه ، أو إتلاف له .

٢- يستظهر من الوصية أن النهي عام يشمل الأولياء والأوصياء وكافة الناس ، وإلا لما تحققت الحماية التي هي مقصود الشرع .

٣- إباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه وينميه ، مع الأخذ بالأحوط وعدم المجازفة .

٤- وجوب دفع مال اليتيم كاملاً غير منقوص عند بلوغه الحلم وإيناس الرشد منه ، وتمكنه من حفظه والتصرف فيه تصرفاً معقولاً .

المبحث السابع: وفيه أربعة مطالب.

الوصية السابعة: قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾

المطلب الأول : المناسبة

جاءت الوصايا السابقة مؤكدة أن المجتمع السليم لا يقوم إلا على تلك الأسس العظيمة ؛ بناء العقيدة النقية ، صيانة المجتمع في النفس ، والعرض والمال ، وهنا تتحدث الوصية عن أمر لا يقل أهمية عما سبق إذ أن أفراد أي مجتمع لابد لهم من تبادل المنافع والسلع ولا ريب أن إشاعة الثقة بين أفراد المجتمع ونشر بنود العدل على ربوعه لا تتجلى في أسمى معانيها إلا إذا نبعت من عقيدة صحيحة وتجسدت في تعامل نظيف بين أفراده ، لذلك جاءت هذه الوصية تؤكد هذا الجانب الهام من جوانب بناء المجتمع السليم ، ولقوة الصلة بين العقيدة والمعاملات ، اعتنت هذه الوصايا بقضية العقيدة والعبادة وربط المعاملات بها ، نقضاً لما كان عليه المجتمع الجاهلي من الفصل بين العقيدة والعبادات ، وبين الشرائع والمعاملات ، وهذا المبدأ الذي رفضه الإسلام وأماته ، يسعى اليوم دعاة الشر والجاهلية إلى إعادته وإحيائه ، وهو ما يسمونه بفصل الدين عن الدولة ، وذلك مبدأ هدام ، وفكرة خطيرة ، ونجاحها في المجتمع الإسلامي كفيل بتقويضه

وإحياء الجاهلية الأولى على أنقاضه ، وليس في ذلك أدنى شك في أن محاربة تلك الأفكار وبيان فسادها من الجهاد في سبيل الله .

المطلب الثاني : البحث اللغوي .

المفردات :

(أوفوا) : أي أتموا ولا تنقصوه . والوافي الذي بلغ التمام ولم يعتريه نقص[١].

(الكيل) : المراد : المكيل أي الشيء الذي يكال ، وهذا من إطلاق الصفة على الموصوف والمكيال : أداة الكيل ، كالمد والصاع [٢] .

(الميزان) : المراد : الموزون من إطلاق اسم المحل على الحال . فالميزان آلة الوزن مثل (الكيلو) و (الجرام) .

(القسط) : المراد به هنا العدل ؛ وهو بكسر القاف تقول : أقسط الرجل فهو مقسط ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَاتِ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٣] وقوله ﷻ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٤] وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٥] .

ومن معانيه المكيال ، وقدره نصف صاع . والحصة والنصيب تقول : تقسطنا الشيء بيننا

والقسط بفتح القاف ؛ المراد به الجور والعدول عن الحق ، وإذا أخذ حق غيره وظلم وجار ، سمي قاسطاً ؛ من قسط يقسط بكسر السين قسوطاً قال الله تعالى :

---

(١) انظر المفردات : ٥٢٨ ، اللسان : ٣٩٩/١٥ .

(٢) انظر اللسان : ٦٠٤/١١ .

(٣) سورة يونس ، آية : ٤ .

(٤) سورة الرحمن ، آية : ٩ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٤٢ .

﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [١]. [٢] الوسع : المراد به هنا القدرة والطاقة في تحري العدل والوفاء [٣] .

المطلب الثالث : الإيضاح.

هذا المبدأ الاجتماعي الهام قرره رب العزة والجلال في أكثر من موضع في كتابه العزيز ومنها ما نحن بصدد بيانه قال تعالى :﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[٤]. فكأن نبي الهدى والرحمة المبلغ عن الله ﷻ يقول : ومما أتلوا عليكم أيها المسلمون من وصايا ربكم أن أوفوا الكيل إذا كلتم الناس ، أو اكتلتم عليهم لأنفسكم وأوفوا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم فيما تبتاعون ، أو لغيركم فيما تبيعون ، فليكن كل ذلك وافياً تاماً بالعدل لكم أو عليكم ، ولا تكونوا من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ينقصون الكيل ويبخسون الوزن وهم الذين توعدهم الله ﷻ بالويل والهلاك . وهذا النهي مفهوم من الأمر بالإيفاء فهو مقابل له ولازم له لأن الإيفاء يستلزم عدم النقص بأي حال من الأحوال والنقص يستلزم عدم الإيفاء . وقد تقدمت الإشارة إلى ما قرره رب العزة والجلال من النهي عن التطفيف في سورة المطففين .

وقوله ﷻ : (بالقسط) فيه لفتة هامة إلى أن الإيفاء لا يكفي أن يكون من طرف واحد بل لابد أن يكون من الجانبين في حالة الأخذ والإعطاء . أي أوفوا مقسطين أو ملابسين للقسط متحرين له ، فدل على أنه يجب على الإنسان أن يرضى لغيره ما يرضى لنفسه وهذا ما قررته السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم

---

(١) سورة الجن ، آية : ١٥ .

(٢) انظر مفردات الراغب : ص٤٠٣ ، الصحاح : ٣٠٦/٢ .

(٣) للتوسع في المعنى انظر (الصحاح : ٦٨٨/٢ ، واللسان : ٣٩٢/٨ ، والمفردات : ص٤٠٣ ، والرازي : ٢٣٤/١٣) .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٥٢ .

التسليم إذ ثبت عنه أنه قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " [١] .

وقد تواتر الأمر بإيفاء الكيل والميزان وكل كلام الله ﷻ متواتر فقال : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ [٣] . ومن يتأمل كتاب الله ﷻ يجد أن الله ﷻ قد قص على هذه الأمة فيما قص من أنباء الأمم لتحصل لنا العبرة ويكمل الوعظ بما حدث لتلك الأمم ومن ذلك أنه ﷻ أهلك قوم شعيب ودمر مساكنهم وأبادهم بما كان من ظلمهم وفسادهم ، وكان أمره ﷻ جزاء وفاقا لتكبرهم وعنادهم ، طففوا الكيل وعموا وصموا عن سماع الحق فكان عاقبة ذلك الخسران المبين ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، بلى إنهم موقوفون وعلى أعمالهم محاسبون ومجزيون الجزاء الأوفى . وحينما يتأمل الناظر في هذه الآيات قد يظهر له أن إيفاء الكيل والميزان هو القسط عينه فيتساءل عن فائدة هذا التكرار . والجواب عن ذلك أن في هذا التعبير لفتة ظريفة وهي أن يعلم المعطي أن الواجب عليه أن يؤدي الحق لصاحبه كاملاً غير منقوص ، فلا يطمع في استبقاء شيء منه وإن قل ، وليعلم الآخذ أن له أن يأخذ حقه كاملاً من غير طمع في الزيادة وإن قلت وهذا عين القسط وتمام الإيفاء [٤] .

قوله تعالى : ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٥] .

هذه الجملة الكريمة مستأنفة كشف الله بها غمة عظيمة ، وهون ما قد يجيش في نفس المسلم الورع فقد يتوهم أن الإيفاء واجب على التحقيق لاسيما وقد أردف

---

(١) أخرجه الإمام البخاري انظر (الصحيح مع الفتح : ٥٧/١) .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٣٥ .

(٣) سورة الرحمن ، آية : ٩ .

(٤) انظر مفاتيح الغيب للرازي : ٢٣٤/١٣ .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ١٥٢ .

بقوله : (بالقسط) فيظن أن المراد كمال الإيفاء المطلق بحيث لا يزيد على ما يستحقه صاحب الحق أدنى زيادة ، ولا ينقص منه أقل القليل ، ولا ريب أن تحقيق هذا صعب جداً ولا يمكن الوفاء على هذا النحو ، فتحقيق الوفاء بالقسط أمر دقيق جداً ولا يتحقق في كل مكيل وموزون إلا بآلات بالغة في الحساسية ودقة الوزن والكيل إلا أن يكون ذلك بموازين الذهب التي تضبط الوزن بأقل ما يمكن وزنه أو بأجهزة (الكمبيوتر) البالغة الدقة وهذا فيه عنت وحرج على الأمة الإسلامية ولا يمكن أن تتوفر هذه الموازين لكل فرد من المسلمين وإن وجدت في عصر ما خلت منها عصور ، فكانت رحمة العليم الخبير بشئون عباده تجلّل عباده توسعة عليهم ورفعاً للحرج ، وليزيل ما قد يرد على صدور الأتقياء منهم من هواجس فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١] وهنا يفهم المسلم أن الله ﷻ لا يكلف عبداً إلا ما يسعه فعله ، بأن يؤدي ما كلف من غير عسر ولا حرج ، فهو لا يكلف من يشتري أو يبيع أنواع الحبوب والفواكه وغيرها من الأقوات أن يكون كيله ووزنه على ما تقدم من الوصف في الدقة والكمال بحيث لا يزيد حبة ولا ينقص مثقالا ، بل هو مكلف أن يكون كيله ووزنه منضبطاً في بيعه وشرائه على حد سواء وعلى القدر الذي تعارف الناس ويكون معتقداً أنه أوفى الناس حقوقهم ولم يتطرق الظلم إلى معاملاته بزيادة أو نقص يعتد به عرفاً ، ويبرز هذا المنهج جلياً للناظر ، أنه قاعدة في اليسر عظيمة ، وأساس في رفع الحرج عن هذه الأمة ، فحصر التكليف بما في وسع المكلف غاية في التيسير ، والبعد عن المؤاخذة فيما يقابل ذلك ، وهذا من أعظم مقاصد الدين الإسلامي الذي جاء به محمد ﷺ رحمة للعالمين ، فهلا نبذ المسلمون حاكمون ومحكومون القوانين الوضعية ، واستناروا بسرج الحق والهداية لتستقيم أمور معاملاتهم ، وتسود الثقة والأمانة فيما بينهم ، وليكونوا قدوة لغيرهم من الأمم في الخير ، وحجة على المطففين والمفسدين ، وما فسدت أمور

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

المسلمين في عصر من العصور ، وقلت ثقتهم بأنفسهم ، واحتلت ثقتهم بالأجانب مكاناً رفيعاً من أنفسهم إلا بسبب البعد عن منهج الله ، والخضوع للقوانين المستوردة فأعرضوا عما أوصاهم به العليم الخبير وحثهم على التمسك به البشير النذير .

المطلب الرابع : الأحكام.

١- وجوب بذل الجهد في إيفاء الحقوق على أتم ما يمكن .

٢- يفهم من الأمر بالإيفاء تحريم النقص ويتأيد هذا الفهم بقوله تعالى : ﴿ . .فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [١] .

٣- أن من تحرى الحق واجتهد في الوصول إليه ولم يصبه فلا لوم عليه ولا عقاب ويتأيد هذا الفهم بقول رسول الله ﷺ : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " [٢] .

٤- جواز الاجتهاد في الأحكام والآية الكريمة أصل في ذلك .

المبحث الثامن: وفيه أربعة مطالب.

الوصية الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ .

المطلب الأول : المناسبة .

إن المتأمل في الوصية السابقة وهي الأمر بالإيفاء وتحري الكمال في أداء الحقوق وأخذها ، قد يرى مناسبة للربط بين الوصيتين ؛ وهي أن إيفاء الحقوق لا يقوم إلا على ركيزة أساسية في المجتمع المسلم ، وهي مبدأ العدالة في الحقوق والواجبات ، المتعلقة بسائر المعاملات التجارية وغيرها ، لكنه خص المعاملات التجارية في الوصية السابقة ، ثم أردف بالأمر بالعدل والتزام الإنصاف في المعاملات القولية ، الشاملة للشهادات والأمور القضائية ، وغيرها مما يتعلق بإظهار الحق وإشهاره بين أفراد المجتمع المسلم ، مع

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ٨٥ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري (الصحيح مع الفتح : ٣١٨/١٣) .

قطع النظر عن أي مؤثر آخر يخرج عن التزام المنهج السوي في الجهر بالحق وإيصاله إلى ذويه ، حتى ولو كان من المؤثرات رابطة النسب أو وشائج القربى فليس لها وزن في مقابل الإنصاف والتخلق بهذه الخلة العالية الرفيعة. والوصيتين هنا من باب عطف العام على الخاص .

المطلب الثاني : البحث اللغوي .

العدل : ما قام في النفس أنه مستقيم . وهو ضد الجور . وفي أسماء الله ﷻ العدل ؛ وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمي به ، فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه ، لأنه جعل المسمى نفسه عدلا . والعدل ؛ الحكم بالحق ، يقال : هو يقضي بالحق ويعدل ، وهو حكم عادل ، ذو معدلة في حكمه [١] .

القربى : القرابة والقربى : الدنو في النسب ، والقربى في الرحم ، وفي التنزيل العزيز:

﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [٢] وأقارب الرجل ، وأقربوه ؛ عشيرته الأدنون . وفي التنزيل العزيز:

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٣] وجاء في التفسير أنه لما نزلت [٤] هذه الآية صعد الصفا ، ونادى الأقرب فالأقرب ، فخذاً فخذا [٥] .

المطلب الثالث : الإيضاح.

لما قرر ﷻ أهمية الإيفاء وخصه بوصية تنويهاً بشأنه العظيم في إصلاح المجتمع فهذا النوع من التعامل الاجتماعي من أبرر ما يحصل به الاحتكاك بين أفراد المجتمع في

---

(١) انظر لسان العرب : ٤٣٠/١١ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٣٦ .

(٣) سورة الشعراء ، آية : ٢١٤ .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ١٤٩/٣ .

(٥) انظر صحيح مسلم : ١٩٢/١ .

حياتهم اليومية نوه سبحانه بالأساس الذي يقوم عليه أمر إيفاء الحقوق وهو العدل في كل شأن من شئون الحياة ، ولعل ذكر القول هنا دون غيره إشارة إلى أن القول والتخاطب هو العامل الرئيسي في المعاملات ، فأراد رب العزة والجلال أن يقرر أن وسيلة التعامل هذه يجب أن تكون مبنية على الأساس الذي يحفظ الحقوق وهو العدل فكما أن العدل واجب في الأفعال كالأوزان والمكاييل ، فهو كذلك واجب في الأقوال التي تبنى عليها المعاملات بين أفراد المجتمع ، لأن العدل أساس عظيم تصلح به شئون البشرية جمعاء ، فالعدل أساس المدنيات ، وركن تقوم عليه حضارة الأمة ، وبه يشمخ البناء ، وتعلو صروح الفضيلة في المجتمع ، وهو أساس دوام الملك ، والمحور الذي يرتكز عليه النظام الإنساني في كل ما يتعلق بحياة هذا المخلوق ، فيقرر الرب سبحانه وتعالى أنه لا يجوز لمؤمن أن ينتهك حمى العدل محاباة لقرابة ، فضلاً عن المصالح الدنيوية التي تعادي منهج العدل وتنابذه ، ونجد نبي الهدى ﷺ يؤكد أن من الصفات المنجية تحقق العدل لدى المسلم على كل حال فيقول ﷺ : " ثلاث منجيات ؛ خشية الله تعالى في السر والعلانية ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الفقر والغنى .. " الحديث [١] . وقد فصل الله ﷻ هذا الأمر الموجز في آيتين مدنيتين فقال وهو أصدق القائلين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢] الآية والثانية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [٣]. وهذه الآية الكريمة نصت على معنى الحديث الآنف الذكر ، يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : "

---

(١) قال الألباني : حديث حسن . انظر صحيح الجامع : ٦٥/٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٨ .

القوام هو المبالغ في القيام بالشيء ، وهو الإتيان به مقوماً تاماً لا نقص فيه ولا عوج ، وقد حذف هنا ما أمرنا بالمبالغة في القيام به فكان عاماً شاملاً لجميع ما أخذ علينا الميثاق به من التكاليف حتى المباحات ، أي كونوا من أصحاب الهمم العالية ، وأهل الإتقان ، والإخلاص لله تعالى في كل عمل تعملونه ، من أمر دينكم أو أمر دنياكم .

ومعنى الإخلاص لله في أعمال الدنيا : أن تكون بنية صالحة ، بأن يريد العامل بعمله خيراً ، والتزام الحق من غير شائبة اعتداء على حق أحد ، أو إيقاع ضرر به . ومنطلق هذا القول قوله ﷺ : الأعمال بالنيات [١] . والشهادة بالقسط معروفة ، وهي أن تكون بالعدل بدون محاباة مشهود له ، ولا مشهود عليه ، لا لقرابته وولائه ، ولا لماله وجاهه ، ولا لفقره ومسكنته ، فالشهادة هنا عبارة عن إظهار الحق للحاكم ليحكم به ، أو إظهاره بالحكم به ، أو الإقرار لصاحبه . – وهذا عين العدل في القول – .

والقسط : هو ميزان الحقوق ، متى وقعت فيه المحاباة والجور – لأي سبب أو علة من العلل – زالت الثقة من الناس ، وانتشرت المفاسد وضروب العدوان بينهم ، وتقطعت الروابط الاجتماعية ، وصار بأسهم بينهم شديد [٢] .

ويقول الرازي رحمه الله عن هذه الشمولية : " وأعلم أنه يدخل تحت قوله : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ كل ما يتصل بالقول ، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين ، وتقرير الدلائل عليه ، بأن يذكر الدليل ملخصاً عن الحشو والزيادة ، بألفاظ مفهومة معتادة ، قريبة من الأفهام ، ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعاً على وجه العدل ، من غير زيادة في الإيذاء والايحاش ، – ومن غير – نقصان عن القدر الواجب ، ويدخل في الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص منها ، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس ، فإنه يجب أن يؤديها من غير

---

(١) أخرجه البخاري وغيره (الصحيح مع الفتح : ١/١٣٥ ، ٥/١٦٠) .

(٢) تفسير المنار : ٥/٢٧٣ .

زيادة ولا نقصان " [١] فما أجملها من شمولية في القول ، وما أوضحها من شمولية في الفهم ، وما أسعد من تخلق بها .

المطلب الرابع : الأحكام.

١- وجوب تحري العدل وصدق القول في كل شأن ومن ذلك القول في المعاملات، والشهادات ، والأحكام ، والأخبار ، وغير ذلك ففي الحديث " إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " [٢] .

٢- تحريم المحاباة وأنها من الأعمال الرخيصة والمنافية لما أمر الله به.

المبحث التاسع: وفيه خمسة مطالب.

الوصية التاسعة : قوله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

المطلب الأول : المناسبة .

من خلال التدبر لما تقدم من الوصايا نجدها فصلت ما يجب للمسلم من الحقوق ، وما عليه من الواجبات ، فأرست بذلك قواعد ثابتة لبناء الأمة بناء يناسب ما أوجدها الله ﷻ من أجله، وهو إقامة العدل في الأرض ، وإشاعة المساواة بين بني الإنسان ، وقد جاءت هذه الوصية بعد ذلك البيان واضعة خاتم العقد بين العبد وربه ﷻ على ما تقدم تقريره ، فيكون ذلك ميثاقاً موثقاً بعهد الله سبحانه وتعالى ، الذي

---

(١) انظر مفاتيح الغيب للرازي : ٣٣٥/١٣ .

(٢) الصحيح مع الفتح : ٥٠٧/١٠ .

عهد إلى عباده العمل بتلك الوصايا ، وأخذ عليهم الميثاق الذي يسألون عنه في يوم يندم فيه من فرط ، وجاءت هذه الوصية خاصة بالأمر بالوفاء بالعهد ، لأن عهد الله شامل لكل ما تقدم وهو بمثابة الخاتم الذي توثق به العقود .

المطلب الثاني : البحث اللغوي.

العهد : كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد . – والمراد به هنا – كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه – فقد عهد إلى عباده فعل المأمور وترك المحذور –

أوفوا : وفي بعهده ، يفي وفاء ، وأوفى ؛ إذا أتم ولم ينقص . وهو ضد الغدر [١] . ووفي وأوفى بمعنى واحد .

وصى : من الوصية ، وهي من الله ﷻ : ما عهد إلى العباد أن يعملوه ، من فعل خير ، أو ترك شر ، فهي بمعنى فرض ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِ ﴾ أي أمركم به وفرضه عليكم [٢] .

تذكرون : الذكر والذكرى والتذكر ؛ خلاف النسيان . قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي أوصيتكم بذلك وفصلته لكم لتستمر ذكراه في أذهانكم ، فلا تقعوا فيما يخالفه ويناقضه ، ففي اللفظ تحذير من الغفلة التي كثيراً ما يقع فيها الإنسان .

والتذكر : تذكر ما أنسيته ، وذكرت الشيء بعد النسيان ، وذكرته بلساني ، وبقلبي ، وتذكرته ، وأذكرته غيري ، وذكرته بعنى [١] وفيها معنى الاتعاظ والاعتبار فإذا حصل هذا للعبد فهو عين التذكر ، والله أعلم .

---

(١) انظر اللسان : ٣/٣١١ ، ١٥/٣٩٨ .

(٢) انظر اللسان : ١٥/٣٩٤ ، تفسير المنار : ٨/١٨٨ ، ١٨٩ .

المطلب الثالث : القراءات .

قال الرازي رحمه الله : قرأ حمزة ، والكسائي ، وحفص ، عن عاصم (تذكرون) مخففة ، من الذكر ، والباقون : بتشديد الذال ، في كل القرآن ، وهما بمعنى واحد [٢] .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : .. وليس هما بمعنى واحد كما قيل ، فإن الصيغ من المادة الواحدة تعطي معاني خاصة ، ويتجوز في بعضها ما لا يصح في بعض ، فالذكر في الأصل يطلق على إخطار معنى الشيء ، أو خطوره في الذهن ، ويسمى ذكر القلب ، وعلى النطق باللفظ الدال عليه ، ويسمى ذكر اللسان ، ويستعمل مجازا بمعنى الصيت والشرف ، ويفسر به قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [٣] . ويطلق بمعنى العلم وبه يسمى القرآن ، دون غيره من الكتب الإلهية (ذكرا) ومنه قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤] .

وأما التذكر : فمعناه تكلف ذكر الشيء في القلب ، أو التدرج فيه بفعله المرة بعد المرة ويطلق على الاتعاظ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلاَّ مَن يُنِيبُ ﴾ [٥] وقوله : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴾ [٦] والشواهد عليه في الذكر كثيرة . ومثله الادكار ؛ – قال تعالى – : ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [٧] وهو افتعال من الذكر ، الافتعال يقرب من التفعل .

---

(١) انظر اللسان : ٣٠٩/١٥ .

(٢) انظر مفاتيح الغيب للرازي : ٢٣٥/١٣ ، تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري : ص٣٦٧ .

(٣) سورة الزخرف ، آية : ٤٤ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ٧ .

(٥) سورة غافر ، آية : ١٣ .

(٦) سورة الأعلى ، آية : ١٠ .

(٧) سورة القمر ، آية : ١٥ .

وحكمة القراءتين ؛ إفادة المعاني التي تدلان عليها ، من باب الإيجاز البليغ[١] .

المطلب الرابع : الإيضاح.

مما تقدم بيانه يتضح لنا أن تلك الأوامر والنواهي ، وتلك الأسس الاجتماعية ، ما هي إلا أجزاء بنود عقد أقامه الرب سبحانه وتعالى بينه وبين عباده ، ويتمثل ذلك العقد في القيام بتلك الأوامر والنواهي فعلاً وتركاً ، والعهد شامل لكل ما عهده الله إلى الناس كافة على ألسنة الرسل ، فطلب من هذه الأمة الوفاء بما عهد إليها فقال : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ﴾ فالوفاء بما بتقدم وبكل عهد بين العبد وربه مطلوب شرعاً ، وهذا معلوم لكل من استخدم ما أتاه الله من عقل ، وفطرة سليمة ، والوفاء بالعهد يشمل أيضاً ما يعاهد الناس عليه بعضهم بعضاً ، مما ليس فيه مخالفة لشرع الله ﷻ ، ومما يدل على شمولية العهد قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ [٢] وقال : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾ [٣] وقال : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [٤] وقال : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ [٥] وقال في صفات المؤمنين : ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾ [٦] فكل ما عهد به الله ﷻ إلى عباده ، وكل ما شرعه للناس ، فهو من عهده ﷻ إليهم ، وكل من آمن برسول من رسل الله ، فقد عاهد الله على الإيمان به والإتباع له ، ويتجلى ذلك في السمع والطاعة ، وامتثال الأمر بالفعل ، والنهي بالترك .

---

(١) انظر تفسيرا لمنار : ١٩٣/٨ .
(٢) سورة طه ، آية : ١١٥ .
(٣) سورة يس ، آية : ٦٠ .
(٤) سورة النحل ، آية : ٩١ .
(٥) سورة البقرة ، آية : ١٠٠ .
(٦) سورة البقرة ، آية : ١٧٧ .

ولا ريب أن ما يلتزمه الإنسان من عمل البر بنذر ، أو يمين يعقدها ، فإن ذلك عهد عاهد ربه عليه ، يجب الوفاء به ، وعدم الوفاء ليس من خلق المسلم ، لذلك وصف الله به المنافقين فقال : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾ [١].

وللاهتمام بهذا المبدأ الشامل العظيم جاء تقديم معمول الفعل (أوفوا) عليه ، وهو أسلوب عربي يظهر عند إرادة لفت النظر إلى أهمية الأمر المتكلم عنه ، وللدلالة على إرادة حصر الوفاء بالعهد في كل عهد يرضي الله ﷻ ويوافق شرعه ، ويخرج ما لا يرضيه سبحانه من العهود ؛ كنذر الحرام ، والحلف على إتيانه ، وما يقع بين الدول من عهود لا ترضي الله ﷻ ولا تتفق مع شرعه ، وغير ذلك مما فيه إضرار بمصالح المسلمين . وقد عظُمت سنة رسول الله ﷺ هذا الأمر ، وجعلت الإخلال به من صفات المنافقين من ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ؛ إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " [٢] .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

الإشارة إلى ما تقدم من الوصايا ، وما فيها من الأمر والنهي ، وتلك الوصايا لا ريب أن من تدبرها وتذكرها أدرك ما فيها من عظيم النفع في الدنيا والآخرة ، فجاء هذا القول الكريم مشيراً إليها ليتم الأمر بتذكرها وتدبر معانيها فقال : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ أي لتتذكرون ما فيها من الأوامر فتبادروا إلى عملها ، وتعلموا ما فيها

---

(١) سورة التوبة ، آية : ٧٥ .

(٢) الصحيح مع الفتح : ٨٩/١ .

من النواهي فتسارعوا إلى تركها واجتنابها ، وبذلك تشاع الفضيلة في المجتمع المسلم ويبادر الناس إلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر وإذا حصل التذكر بالقلب ، حصل التذكير باللسان والتواصي بالخير ، ويحصل بذلك الاتعاظ لمن أدركته الغفلة ، أو ألهته شواغل الحياة .

وتجدر الإشارة إلى أن الرازي رحمه الله سجل جواب سؤال محتمل الورود فقال : فإن قيل : فما السبب في جعل خاتمة الآية الأولى بقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وخاتمة هذه الآية بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ؟ قلنا : لأن التكاليف الخمسة في الآية الأولى أمور ظاهرة جلية ، فوجب تعقلها وتفهمها ، وأما التكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية فأمور خفية غامضة ، لابد من الاجتهاد والفكر ، حتى يقف على موضع الاعتدال ، فلهذا السبب قال : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [١] . وللألوسي رحمه الله رأي قال فيه : ويمكن أن يقال : إن أكثر التكاليف الأول أدي بصيغة النهي ، وهو في معنى المنع ، والمرء حريص على ما منع ، فناسب أن يعلل الإيصاء بذلك ؛ بما فيه إيماء إلى معنى المنع والحبس ، وهذا بخلاف التكاليف الأخر ، فإن أكثرها قد أدي بصيغة الأمر ، وليس المنع فيه ظاهرا ، كما في النهي ، فيكون تأكيداً ، والمبالغة فيه ليستمر عليه ، ويتذكر إذا نسي [٢] .

المطلب الخامس : الأحكام.

١- وجوب الوفاء بجميع العهود والمواثيق الشرعية وما يوافقها .

٢- إن وجوب الوفاء ينحصر فيما يتفق مع الشرع ويحرم الوفاء بما فيه معصية ومخالفة للشرع .

---

(١) انظر مفاتيح الغيب للرازي : ٢٣٥/١٣ .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي : ٤٩/٨ .

٣- يفهم من الأمر بالوفاء تحريم نقيضه وأنه ليس من صفات المؤمنين . والله أعلم .

المبحث العاشر: وفيه أربعة مطالب.

الوصية العاشرة : قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ .

المطلب الأول :المناسبة .

بعد سياق ما تقدم وتوجيه المسلم إلى العمل بما جاء من الأوامر ، وترك ما نهى الله ﷻ عنه ، وحصل بذلك البيان الشافي ، والإرشاد الكافي ، من خلال تلك الوصايا ، واتضح طريق الحق ، ناسب ختم ذلك بالإشارة إلى أن تلك المجموعة من الأوامر ، والنواهي ، تلك الوصايا العظيمة تمثل صراط الله المستقيم ، الذي يوصل سالكه إلى جنة الله ورضوانه ، وأن من فرط في شيء منها فعلاً أو تركاً ، فقد تنكب صراط الله ، وابتعد عنه ، واتجه نحو هوة سحيقة تهوي به في نار جهنم ، فليتق الله كل مسلم ، ولينظر في الأمر ، فما بعد الحق إلا الضلال .

المطلب الثاني : البحث اللغوي .

أ – في النحو : (مستقيماً) نصب على الحال [١] .

(فتفرق بكم) نصب بإضمار (إن) بعد الفاء في جواب النهي [٢] . – والأصل(فتفرق) فحذفت إحدى التاءين ، والباء للتعدية ، أي فتفرقكم حسب تفرقها – وهذا – أبلغ من تفرقكم ، كما قيل : من أن ذهب به لما فيه من الدلالة على الاستصحاب أبلغ من أذهبه [٣] .

---

(١) انظر الفتوحات الإلهية : ٢/١١٠ .

(٢) انظر الفتوحات الإلهية : ٢/١١٠ .

(٣) إرشاد العقل السليم لأبي السعود : ٣/٢٠٠ .

ب – المفردات :

مستقيماً : أي مستوياً قويماً لا عوج فيه .

الصراط : الطريق المستقيم [١] .

ويقال : سراط : الطريق المستسهل ، وأصله من سرطت الطعام ، وزردته ، ابتلعته فقيل : سراط تصوراً أنه يبتلع سالكه ، وقد قيل : قتل أرضاً عالمها ، وقتلت أرض جاهلها . وعلى النظرين قال أبو تمام :

دعته الفيافي بعد ما كان حقبة ** دعاها إذا ما لمزن ينهل ساكبه [٢]

السبل : مفردها سبيل ، وهي الطريق وما وضح منه [٣] ، ويستعمل (السبيل) لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً [٤] . قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [٥] وقال ﷻ : ﴿ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [٦] . وله معان أخر [٧] .

التقوى : عرفها بعض العلماء ، بأنها جعل النفس في وقاية مما يخاف .. وأنها في تعارف الشرع : حفظ النفس مما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، ويتم ذلك بترك المباحات – لما ورد – الحلال بين ، والحرام بين [٨] ...

المطلب الثالث : القراءات .

---

(١) انظر لسان العرب : ٣٤٠/٧ .

(٢) انظر مفردات الراغب : ص١٨٠ ، ٢٣٠ .

(٣) انظر لسان العرب : ٣١٩/١١ .

(٤) انظر مفردات الراغب :ص٥٣٠ – ٥٣١ .

(٥) سورة النحل ، آية : ١٢٥ .

(٦) سورة الأنعام ، آية : ٥٥ .

(٧) انظر اللسان : ٣١٩/١١ .

(٨) الحديث في البخاري ومسلم ، وانظر لفظ البخاري (الصحيح مع الفتح : ١٢٦/١) .

قال الرازي : " قرأ ابن عامر (وأن هذا) بفتح الألف وسكون النون . وقرأ حمزة والكسائي (وإنّ) بكسر الألف وتشديد النون .

أما قراءة ابن عامر : فأصلها (وأنه هذا صراطي) والهاء ضمير الشأن والحديث ، وعلى هذا الشرط تخفف .

قال الأعشى :

في فتية كسيوف الهند قد علموا ** أن هالك كل من يحفى ويتنعل

أي : قد علموا أنه .

وأما كسر (إن) وتشديد النون . فالتقدير : أتل ما حرم . وأتل { إن هذا صراطي مستقيماً } بمعنى أقول . – وقال الفراء : تكسر (إن) إذا نويت الاستئناف–.

وأما فتح (أن) فقال الفراء : .. وتفتحها من وقوع (أتل) عليها – يعتني وأتل عليكم (أن هذا صراطي مستقيماً) – وإن شئت جعلها خفضاً تريد (ذلكم وصاكم به) وبـ (أن هذا صراطي مستقيماً) .

قال أبو علي : من فتح (أن) فقياس قول سيبويه ، أنه حملها على (فاتبعوه) والتقدير : لأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، كقوله : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [١] قال سيبويه : لأن هذه أمتكم . وقال في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [٢] ولأن المساجد لله .

وأعلم أن القراء أجمعوا على سكون (الياء) من (صراطي) غير ابن عامر فإنه فتحها .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية : ٥٢ .

(٢) سورة الجن ، آية : ١٨ .

وقرأ ابن كثير ، وابن عامر (سراطي) بالسين ، وحمزة – قرأ – بين الصاد والزاي ، – وقرأ – الباقون بالصاد صافية ، وكلها لغات " [١] .

قال الزمخشري : " قرأ الأعمش (وهذا صراطي) وفي مصحف عبد الله (وهذا صراط ربكم) وفي مصحف أبي (وهذا صراط ربك) " [٢]

المطلب الرابع : الإيضاح.

لما أوضح تبارك وتعالى فيما مضى من الآيات ما وصى به عباده ذكر سبحانه وتعالى في نهاية هذه الوصايا قولاً أجمل فيه ما تقدم تفصيله ، فقوله جل ذكره : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ﴾ يدخل فيه كل ما أمر الله به ونهى عنه ، فالشريعة جملة وتفصيلاً هي صراط الله المستقيم ، ومن المعلوم أن ما تقدم من الوصايا جملة من الأوامر والنواهي تدخل تحت هذا العموم، الذي يتناول كل ما بينه رسول الله ﷺ ، من الدعوة إلى الحق ، وبيان دين الإسلام ، فهو بدون شك المنهج القويم ، وصراط الله المستقيم ، الذي كلف رسول الله ﷺ بدعوة الإنس والجن إلى إتباعه ، والعمل به جملة وتفصيلاً ، ونهاهم عن العدول عنه ، فمن عدل عنه وقع في الضلالات ، وأحاطت به المهلكات ، ومما تجدر الإشارة إليه هنا التنبيه على الإضافة في قوله (صراطي) هل الصراط مضافاً إلى الله ﷻ ، أو إلى رسول الله ﷺ ؟ .

يجوز الأمران فإن كانت الإضافة إلى الرب ﷻ فباعتباره الشارع سبحانه وتعالى فهو الأمر الكريم ، والناهي الحكيم .

---

(١) انظر مفاتيح الغيب للرازي : ٢/١٤ ، وانظر أقوال الفراء في معاني القرآن : ٣٦٤/١ ، وانظر توثيق القراءات في تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري : ص٣٦٧ .

(٢) انظر الكشاف للزمخشري : ٨٠/٢ .

وإن كانت الإضافة إلى النبي ﷺ فباعتباره سالك المنهج القويم ، الداعي إلى النعيم المقيم وهذا ما قرره العلماء وقالوا : قد يضاف إلى الدعاة إليه والسالكين له من النبيين [١] وغيرهم كما في قوله تعالى : ﴿ صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [٢] . وعلى هذا فيكون المعنى ومما أتلو عليكم من وصايا رب العزة والجلال أن تعلموا أن القرآن الذي أدعوكم إلى العمل به والدعوة إليه وأن ما تضمن من أوامر ونواهي هو الطريق القويم الذي يصل سالكه إلى مرضاة الله وأن ذلك منهجي الذي أسير عليه ، فهو الشرع النقي ، والمورد العذب ، والمشرب السائغ ، ومما أتلو عليكم أن تعلموا أن ما أوصاكم الله به في هذه السورة العظيمة ما هو إلا جملة من الأوامر والنواهي التي ضمها كتاب الله العظيم الواجب عليكم العمل بما فيه جملة وتفصيلاً ، إن هذا القرآن الذي أمركم به وادعوكم إليه في حياتكم ، وبه رقيكم ، وهو سفينة نجاتكم ، فمن أحل حلاله ، وحرم حرامه ، وعمل بمحكمه ، وآمن بمتشابهه فقد سلك صراط الله المستقيم المنتهي بسالكه إلى مرضاة الله ﷻ ، إنه سبيل ظاهر الاستقامة ، لا يضل سالكه ، ولا يهتدي تاركه ، فاتبعوه وحده ، ولا تتبعوا الطرق التي تخالفه ، فتذهب بكم فتصبحوا فرقاً ضالة تنتهي إلى الهلكة والضياع ، فما بعد الحق إلا الضلال ، ومن ترك النور عاش في الظلمات ، لأن ما بعث الله به رسله من نوح أول الرسل إلى خاتمهم محمد ﷺ هو الحق ، وهو لا يتعدد ، فالطريق الموصل إلى الله ﷻ واحد ما بعث به رسله وأنزل به كتبه ، لا يصل – إلى الله – أحد إلا من هذه الطريق ، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب ، فالطريق عليهم مسدودة ، والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد ، فإنه متصل بالله ، موصل إلى الله [٣] . وتأكيداً لما سبق بيانه جاءت السنة النبوية تزيد الأمر شرحاً وتجليه بالرسم البياني بعد بيان القول .

---

(١) انظر روح المعاني للألوسي : ٥٠/٥ .

(٢) سورة الفاتحة ، آية : ٧ .

(٣) انظر التفسير القيم لابن القيم : ص١٤-١٥ .

فعن جابر بن عبد الله قال :" كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً ، وخط خطين عن يمينه ، وخطين عن يساره ، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال : هذا سبيل الله [١] ، ثم تلا هذه الآية

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ [٢] " فالسبيل التي حذر الله ﷻ منها ونبه إليها رسول الله ﷺ بهذه الوسيلة الإيضاحية زيادة في تحذير الأمة من الزيغ وإتباع الهوى ، وتلك السبل تعم اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية ، وسائر أهل الملل ، – وجميع أصحاب – البدع والضلالات، من أهل الأهواء ، والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل ، والخوض في الكلام [٣] . هذه كلها عرضة للزلل ، ومضنة لسوء المعتقد [٤] .

والذي يظهر للمتأمل في هذه الآية ما يلي :

١– إن الله ﷻ قد جمع في هذه الوصية بين الأمر بإتباع سبيل الحق ، والنهي عن سبل الضلال المقابلة له .

٢– أنه ﷻ كرر لفظ الوصية في هذه الآية فقال : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ ﴾ لمزيد التوكيد والاهتمام بها ، فيالها من وصية عظم الله شأنها ، وقوى برهانها ، وجعلها نورا لمن عمل بها ، وحجة على من لم يستظل بظلها .

٣– في الآية الكريمة التنبيه على أن كل ما كان حقاً فهو واحد ، ولا يلزم منه أن يقال : إن كل ما كان واحداً فهو حق ، فإذا كان الحق واحدا ، كان كل ما

---

(١) أخرجه ابن ماجه : ٦/١ وبسنده أخرجه الإمام أحمد ، وكذلك من طريق أخرى عن ابن مسعود (المسند : ٣٩٧/٣ ، ٤٦٥/١) وبه أخرجه الحاكم في المستدرك : ٣١٨/٢ ، وابن حبان : ١٦٧/١ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٥٣ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٣٨/٧ .

(٤) انظر المحرر الوجيز لابن عطية : ١٨٥/٦ .

سواه باطلاً ، وما سوى الحق أشياء كثيرة ، فيجب الحكم بأن كل كثير باطل ، ولكن لا يلزم أن يكون كل باطل كثير [١] .

٤- الأمر بلزوم جماعة المسلمين لأن إتباع صراط الله المستقيم يستلزم ذلك .

٥- النهي عن الفرقة والاختلاف فقوله ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ دال على ذلك ويؤيده قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [٢] . وهذا نهي عن التفرق فإنما هلك من هلك بسبب الفرقة وكثرة الجدل ، والخصومات في دين الله ﷻ [٣] .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

تقدم في الوصية التاسعة هذا القول الكريم ولم يكن تكراره هنا عبثاً فقد جل كلام الله عن العيب والنقص فله الكمال المطلق ، لكنه لمزيد من التوكيد أعاد اللفظ تنويهاً بقدر تلك الوصايا ، وتنبيهاً على عظيم شأنها عند الله ﷻ ، وحثاً لعباده على تدبرها والتمسك بها ، فيالها من وصية حوت الخير كله فكانت واضحة الأسلوب ، جلية المقصد ، أنارت الطريق للسالكين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) انظر مفاتيح الغيب للرازي : ٣/١٤ ، وانظر تعليق أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير : ٢٢/٥ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ١٣ .

(٣) انظر كلام ابن كثير في تفسيره : ١٩٠/٢ .

الخاتمة

نسأل الله حسنها ..

تم بحمد الله وتوفيقه بحث " **أريج النشر في تفسير الوصايا العشر** " وقد كان لتفسير هذه الآيات الثلاث من سورة الأنعام تأثير بليغ في نفسي ، وكيف لا يكون لها هذه المكانة أو هذا الأثر وقد جمعت بألفاظها القليلة وروعتها القوية ، وسلطانها النافذ إلى الأعماق – أصول الفضائل في العقيدة ، وفي الأسرة ، وفي الأموال ، وفي الأنفس ، وفي العدل ، وفي العهد ، وفي طهر النفوس عن المدنسات ، ثم ختمت بملاك الأمر كله وهو التزام الصراط المستقيم ، صراط الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين الذي دعا إليه كل رسول ، ونزل به كل كتاب .

وهذا بعض ما احتوته سورة الأنعام .

فلذا أوصي نفسي والقارئ الكريم من الإكثار من قراءة القرآن الكريم وقراءة سورة الأنعام مرات ومرات حتى نفقه أحكامها وأحكام شواهدها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

والاهتمام بدراسة الآيات القرآنية ذات الصلة واستخراج الموضوعات الدعوية والتفسيرية والتي نحن بحاجة إلى معرفة نظرة القرآن لها ، لالتماس النهج السوي والموصل إلى رضى الرب سبحانه .

وأخيراً آمل من الله – ﷻ – أن يتقبل هذا العمل مني قبولاً حسناً ، وأن يكون لي ذخراً عنده .

وأجلّ الثناء وأعظمه على ربنا الذي يسر لي كل أمر ، وأفضل الصلاة والسلام على نبينا وسيدنا قرة أعيننا محمد بن عبد الله وعلى أله وجميع أصحابه ومن تبعه ومن والاه إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق البحاوي ، دار المعرفة .

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء التراث .

٣. أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن الواحدي ، دار القبلة ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، عالم الكتب.

٥. البحر المحيط ، لأبي حيان محمد بن يوسف ، دار الكتب ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٦. تحبير التيسير في القراءات العشر ، لابن الجزري محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، تحقيق : أحمد القضاة ، جمعية المحافظة على القرآن الكريم ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

٧. ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي ، عيسى البابي الحلبي ، ط الثانية، ١٣٧٨هـ

٨. التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي ، ط دار الكتاب العربي، ط الثانية ١٣٩٣هـ .

٩. تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : أسعد الطيب ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

١٠. تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير القرشي الدمشقي ، المكتبة التجارية ، ط الثالثة ١٣٧٦هـ

١١. التفسير القيم ، لابن القيم ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

١٢. تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، ط الثانية .

١٣. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب ، باكستان ، ط الأولى ١٣٩٣هـ

١٤. تلخيص الذهبي للمستدرك ، محمد بن أحمد الذهبي ، مكتب المطبوعات .
١٥. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف ، ط الأولى ، ١٣٢٥هـ .
١٦. تيسير العزيز الحميد ، سليمان بن عبد الله بن محمد ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٣٩٠هـ .
١٧. التيسير في أحاديث التفسير ، لمحمد الناصري ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ .
١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار التربية والتراث ، مكة .
١٩. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، للترمذي ، ط الثانية ، ١٣٩٨هـ ، مطابع مصطفى البابي الحلبي .
٢٠. الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
٢١. حلية الأولياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، ط الثانية ١٣٨٧هـ .
٢٢. الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة .
٢٣. دراسات في التفسير ، مصطفى زيد ، دار الفكر العربي .
٢٤. دفع إيهام الإضطراب لمحمد الأمين الشنقيطي ، مطبعة المدني ، ط ١٣٨٦هـ .
٢٥. روح المعاني ، محمود الألوسي ، دار إحياء التراث .
٢٦. زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ، ١٣٨٤هـ .
٢٧. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، مطبعة محمد فؤاد عيسى البابي الحلبي .
٢٨. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، دار محمد علي السيد ، ط الأولى ١٣٨٨هـ .

٢٩. سنن الدارمي ، محمد بن عبد الرحمن الدارمي ، عبد الله هاشم ، ط ١٣٨٦هـ.
٣٠. السنن الكبرى ، أحمد بن حسين البيهقي ، مجلس دائرة المعارف ، ط الأولى ، ١٣٤٤هـ .
٣١. سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور الخرساني ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٥هـ .
٣٢. شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف الدين النووي ، مطبعة الشعبي .
٣٣. الصحاح في اللغة والعلوم ، للجوهري ، دار الحضارة ، ط الأولى ١٣٧٤هـ .
٣٤. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، الدار السلفية .
٣٥. صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤١٢هـ .
٣٦. صحيح مسلم ، محمد بن الحجاج القشيري ، عيسى الحلبي ، ط الأولى ١٣٧٤هـ .
٣٧. عمدة التفاسير ، لابن كثير ، تحقيق أحمد شاكر .
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، الدار السلفية ، ط ١٣٨٠هـ .
٣٩. فتح القدير ، محمد علي الشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ، ١٣٨٣هـ .
٤٠. الفتوحات الإلهية ، سليمان بن عمر العجلي ، عيسى البابي الحلبي .
٤١. في ظلال القرآن الكريم ، لسيد قطب ، دار إحياء التراث ، ط السابعة ، ١٣٩١هـ .
٤٢. الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي الجرجاني ، تحقيق : يحيى غزاوي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

٤٣. الكشاف عن حقائق التنزيل ، محمود عمر الزمخشري ، دار الفكر ، ط الأولى، ١٣٩٧هـ .
٤٤. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر .
٤٥. محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار الفكر ، ط الثانية ، ١٣٩٨هـ .
٤٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية ، المجلس العلمي بفاس .
٤٧. المحلى ، لابن حزم الظاهري ، المكتب التجاري ، ط الثانية ، ١٣٩٥هـ .
٤٨. مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
٤٩. المستدرك على الصحيح ، محمد عبد الله الحاكم ، مكتب المطبوعات .
٥٠. مسند الإمام أحمد الشيباني ، المكتب الإسلامي .
٥١. مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، المجلس العلمي ، ط الأولى ١٣٩٠هـ .
٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبن أبي شيبة ، الدار السلفية بالهند .
٥٣. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق عوض، دار الحرمين ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٥٤. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
٥٥. المغني ، لابن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ط ١٣٨٨هـ .
٥٦. مفاتيح الغيب " التفسير الكبير " للفخر الرازي ، دار الفكر ، ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
٥٧. مفردات غريب القرآن الكريم ، للراغب الأصبهاني ، دار المعرفة .
٥٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث.

٥٩. النكت والعيون ، علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق خضر محمد خضر ، وزارة الأوقاف بالكويت .
٦٠. نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي .
٦١. الوصايا العشر ، محمود شلتوت ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .